جامعة زيان عـاشـور – الجلفـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

فلســفة بدائل العــقوبة

– دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن -

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين :

- روبة خولة
- بوزيداوي فيروز

إشـراف الاستـاذ:

- د. شريط محمد

لجنة المناقشـة

د حتحاتي محمد	**رئيسا**
د شريط محمد	**مشرفا ومقررا**
أ/د زروق يوسف	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة زيان عـاشـور – الجلفـة

كلية الحقـوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

فلســفة بدائل العــقوبة

– دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن -

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين :

- روبة خولة
- بوزيداوي فيروز

إشـراف الاستـاذ:

- د. شريط محمد

لجنة المناقشـة

د حتحاتي محمد	**رئيسا**
د شريط محمد	**مشرفا ومقررا**
أ/د زروق يوسف	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهْـدَاء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون

إلى من بها أعلو و أرتكز إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من علمتني الكفاح وتحدي الصعاب إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى من تعجز الكلمات عن وصفها إلى جنتي وروحي ومهجة قلبي" أمي الغالية أطال الله في عمرها".

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى السند الذي لا يميل إلى بر الحب والأمان إلى تاج راسي "أبي لعزيز الغالي حفظه الله".

إلى من شجعتني على المثابرة طوال عمري إلى أختي وأمي الثانية "عائشة"

إلى من حبهم يجري في دمي إلى أسرتي التي ساندتني ولا تزال : أخواتي: "مباركة، نجوى، خيرة، نعيمة."

إخوتي: "عيسى، محمد."

إلى كل العائلة الكريمة عائلة أبي (روبة) ،عائلة أمي (قعمورة).

إلى من سرنا معا لنقطف ثمار النجاح إلى كل صديقاتي الغاليات .

إلى كل أساتذتي وأهل الفضل علي الذين أمدوني بالنصيحة والتوجيه.

لكم اهدي تخرجي وهذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

روبة خولة

إهْــدَاء

أولا لك الحمد ربي على كثير عطاءك ووجودك الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

انا بعد :يغتنم الإنسان في هذه الحياة أجمل ذكرى وينتظر أحسن فرصة ليقول كلمة شكر لمن يستحقها ويقدرها، وها هي مناسبة التخرج ونيل الشهادة فرصة لكي نهدي هذه الثمرة إلى من حملتني وهن على وهن وتخطت من اجلي كل المحن إلى من رسمت لي ابتسامتها صميم الأمل إلى قرة عيني ومبلغ أمالي إلى منبع العطف والحنان "أمي الغالية الحبيبة".

إلى الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت والذي شق لي بحر العلم والتعلم، الى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح، إلى "أبي أطال الله في عمره".

إلى الذين يشاركون معي الحياة منذ أن وعيت على هذه الدنيا وقاسموني حلوها ومرها:

إخوتي: "مصطفى، عبد النور ،رابح ،عيسى"

أخواتي: "زهرة، سمية، هدى، خنساء ،اية"

إلى كل صديقاتي وكل من قاسموني حياتي الدراسية

إلى كل من كان لهم الفضل في تخطي بيوت العلم والنور إلى كل أساتذتي الكرام.

إلى كل عائلة بوزيداوي.

بوزيداوي فيروز

شُكْرٌ وَتقْدِيرٌ

أول من يحمد ويشكر هو الله العليم الخبير

فالحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي وأمدنا بالصحة والعافية والعزيمة وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "شريط محمد" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المناقشة .

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى مراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نشكر كل من أمدنا بيد العون من قريب أو بعيد .

مقـدمـــة

مقدمة :

الجريمة ظاهرة اجتماعية ظهرت منذ نشأت المجتمع البشري حيث عرفت البشرية أول جريمة إنسانية على سطح الأرض عندما سفح قابيل دم أخيه هابيل ظلما وعدوانا،يقول الله عز وجل في محكم كتابه بعد بسم الله الرحمان الرحيم في سورة المائدة : ((وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31))) (الآيات 27-30)[1] .

والجريمة من اخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه أفراد المجتمع منها ما يؤثر على المجتمع ككل ،ومنها ما يؤثر على الأفراد كل على حدا ، حيث تثير بينهم انزعاجا اجتماعيا يهدد مأمن المواطن سواء كانت حياته أو ماله أو أفراد أسرته ، وتنتهك مصالح واحتياجات التعاون والتعاضد والتعايش بين أفراد المجتمع ، ومما يزيد من خطورة المشكلة تفشي الجريمة بين الأحداث مما يجعل منهم مصدر خطورة دائمة على المجتمع بأسره .

وعليه كان لزاما على المجتمع ككيان قائم بذاته أن يواجه الجريمة برد فعل خاص يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي على كل مرتكبها وهذا الأخير لازم الإنسان منذ وجوده ، إذ تعتبر العقوبة شكل من أشكال الجزاء الجنائي .

وقد أثارت دراسة الجزاء الجنائي الكثير من الجدل الفقهي والاجتماعي والفلسفي حول مدى فعالية العقوبة، الأمر الذي فسح المجال لظهور عديد النظريات والمدارس ،حاولت البحث في مدى ملائمة العقوبات المقررة من قبل المشرعين مع النظام العام الاجتماعي .

[1] سورة المائدة ،الايات 30/27

في بادئ الأمر ظهرت ما يسمى بالعقوبات البدنية التي كانت تتسم بالقسوة والتعذيب والانتقام والإيلام ، حيث تربت عليها آثار سيئة على الجاني والمجتمع بشكل عام ، مما ترتب عليه إعادة النظر في هذه العقوبات نتيجة لأثارها السلبية ، وعليه جاءت العقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية القاسية ،حيث شكلت تقدما إنسانيا هاما، كما أن النظرة إلى المجرم تغيرت من انه شخص غير صالح في المجتمع يجب الانتقام منه وزجره بمختلف وسائل التعذيب إلى انه شخص مريض أقدم على ارتكاب فعل مجرم نظر للظروف المحيطة به سواء كانت مادية أو اجتماعية ومنه يجب علاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

ورغم هذا التقدم إلا أن النظام العقابي القائم على أساس سلب الحرية وحده أصبح عاجزا عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة والمتمثلة في مكافحة الجريمة من جهة وإصلاح المجرمين وتأهيلهم من جهة أخرى .

وتعرضت هذه العقوبات مؤخرا لأزمة حادة ، وثار الجدل بين الفقهاء حول جدواها في السياسة العقابية الحديثة ، وبصفة خاصة قصيرة المدة منها ، وأثير الشك في مدى ملائمتها لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص بوصفهما غرضين للعقوبة ، فأصبح مطروحا للنقاش إعادة النظر في المكانة التي أعطيت لها بين العقوبات الأخرى .

الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهات جديدة في السياسة العقابية وصلت بدراساتها وأفكارها إلى القول بان السجن لا يخدم المحكوم عليه ، أين دعت إلى الأخذ ببدائل عقابية أخرى التي فيها الأمل لمحاربة الجريمة من خلال إلقاء على تلك السلبيات التي تنطوي عليها، كالتقليل من حالات الاكتظاظ في السجون ومالها من آثار خطيرة على المحكوم عليه والاختلاط بين معتاد الإجرام والمجرم المبتدئ مما يؤثر عليه سلبا، وكذلك التقليل من الميزانيات الكبيرة التي ترصد داخل المؤسسة العقابية.

هذا ما دفع الحكومات والدول في إعادة النظر في سياساتها الجنائية ومحاولة إيجاد جزاءات أخرى أكثر مرونة وفعالية في تحقيق أهداف العقاب وبتكاليف اقل والسعي لإيجاد عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية تكون في صالح المجرم والمجتمع معا،

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا لفلسفة بدائل العقوبة في ضوء التشريع العقابي الجزائري والتشريع المقارن نظرا للأهمية التي تحملها هذه البدائل العقابية في إصلاح المنظومة العقابية.

أين نجد المشرع الجزائري الذي حاول مواكبة هذا التطور من خلال ما سنه من نصوص قانونية في هذا الشأن، قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في30 يناير سنة 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المتمم[1]. والقانون15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل[2]، وما جاء به كذلك كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن .

انطلاقا من هنا ظهرت العديد من البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سواء في التشريع العقابي الجزائري ،او بعض التشريعات العقابية المقارنة من بينها :

العمل للنفع العام ،المراقبة الالكترونية ،الإفراج المشروط والغرامة ، بحيث أن هذه البدائل لها أهمية واسعة على المستوى الوطني والعالمي

أهمية الموضوع :

- إعادة إصلاح المجرم وتأهيله دون سلب حريته وكذا إدماجه داخل المجتمع ليكون عضو صالح.

- عدم فاعلية السجن في أداء رسالته الإصلاحية جعلت من الضرورة المناداة ببدائل للعقوبات تكون كفيلة بإصلاح المحكوم عليه.

- بيان إلى أي مدى تكمن أهمية العقوبات البديلة كنتيجة لعدم نجاح وفاعلية نظام العقوبات السالبة للحرية.

- بيان أهم العقوبات البديلة في التشريع العقابي الجزائري وبعض التشريعات العقابية المقارنة كعقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية.

[1] انظر قانون رقم05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر ع 12 الصادرة بتاريخ 30 يناير سنة 2018.

[2] انظر قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ع 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

- إضافة إلى الأهمية العلمية في مجال تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

- كما تكمن أهمية هذا البحث في إثراء المكتبة القانونية وإثراء الرصيد المعرفي والعلمي.

أهداف الموضوع:

-بيان مفهوم العقوبات السالبة للحرية ،والتطرق إلى أقسامها وأغراضها.

-بيان مفهوم العقوبات البديلة مع ذكر أهم خصائصها ثم التركيز على مسوغات استحداثها .

-كما تهدف الدراسة على التركيز على بعض البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،التي أخذ بها التشريع الوطني منها عقوبة العمل للنفع العام وكذا المراقبة الالكترونية ، إضافة إلى بعض البدائل المطبقة في التشريعات العربية المقارنة .

-معرفة أهم خصائص عقوبتي العمل لنفع العام والمراقبة الالكترونية.

-حصر الآثار المتوقعة من تطبيقات بدائل العقوبات السالبة للحرية، لاسيما المراقبة الالكترونية.

أسباب اختيار الموضوع :

أ/ الأسباب الذاتية:

-الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة مدى فعالية تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية .

-حداثة الموضوع خاصة منه العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية.

-تعزيز الحصيلة العلمية بإثراء المكتبة القانونية بدراسة البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصيرة المدة دراسة تحليلية مقارنة.

-ضرورة الاهتمام بفئة المجرمين والعمل على ردعهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بغية انتشار الاستقرار والأمان داخل المجتمع ككل.

ب/الأسباب الموضوعية:

-اهتمام التشريعات العقابية ببدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومدى اعتبارها وسيلة لإصلاح المجرمين المبتدئين.

-حداثة موضوع العقوبات البديلة .

-محاولة الحد من ظاهرة الإجرام المنتشرة داخل المجتمع .

-محاولة إثراء رصيد المكتبة الجزائرية بدراسة متخصصة لنماذج من العقوبات البديلة.

إشكالية الموضوع:

تكمن مشكلة دراسة البحث في الإجابة على التساؤل الرئيسي وهو :**ما مدى نجاح العقوبات البديلة كسبيل لإصلاح المحكوم عليهم ؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات نوجزها في ما يلي :

1-ماذا نقصد ببدائل العقوبات السالبة للحرية؟

2-ما هي أنواع العقوبات البديلة الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري؟

3-في ما تتمثل أهم العقوبات البديلة التي تبنتها التشريعات العربية المقارنة؟

.المنهج المتبع:

لقد تمت دراسة هذا البحث في إطار المنهج التحليلي والمقارن فبالنسبة للمنهج التحليلي فقد تم الاعتماد على بعض النصوص القانونية وبعض الآراء الفقهية ، والمنهج المقارن فيما يتعلق بالعقوبات البديلة في التشريع الجزائري مع العقوبات البديلة التي عرفتها بعض التشريعات العربية المقارنة منها الأردن والمغرب .

الصعوبات :

قلة المراجع، خاصة المراجع المتخصصة نظرا لحداثة الموضوع والمتعلق بالعقوبات البديلة خاصة عند المشرع الجزائري .

بالإضافة إلى ضيق الوقت من استلام عنوان المذكرة الى الانجاز،وقت قصير جدا لايستطيع الطالب فيه انجاز مذكرة بالشروط والمواصفات المطلوبة.

خطة الموضوع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ،بحيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة وقسمناه إلى مبحثين مفهوم العقوبات بصفة عامة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مفهوم العقوبات البديلة.

بينما كان الفصل الثاني تحت عنوان الإطار التشريعي للعقوبات البديلة ، وهنا خصصنا المبحث الأول ل لعقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى العقوبات البديلة في التشريعات العربية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديل

بعد العجز الذي أظهرته العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الإجرام والجريمة سيما في الجرائم البسيطة قصيرة المدة، دفع أغلب التشريعات إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية لتحقيق الأغراض المرجوة التي تقتضيها مصلحة المجتمع والتي تتمثل في الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم بعيدا عن محيط السجن وآثاره السلبية .

وبهذا ستتمحور دراستنا في هذا الفصل على مبحثين نتطرق في :

المبحث الأول :مفهوم العقوبات بصفة عامة

المبحث الثاني : مفهوم العقوبات البديلة

المبحث الأول : مفهوم العقوبات بصفة عامة

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم العقوبات بصفة عامة وذلك من خلال التطرق أولا إلى تعريف العقوبات السالبة الحرية ثم بيان أهم تقسيمات هذه العقوبات وصولا إلى الأغراض المرجوة منها

المطلب الأول : تعريف العقوبات

يتناول هذا المطلب دراسة لفرعين نستهلها بالتعريف بهذه العقوبة من خلال التطرق التعريف اللغوي <الفرع الأول > ثم التعريف الاصطلاحي <الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة

العقوبة:مصدر عاقب، وهي: جزاء فعل السوء، ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا"لكل ذنب عقوبة"، و إنما سميت عقوبة لأنها تكون أخرا وثاني الذنب.

ويقال:عاقب فلانا بذنبه معاقبة وعقابا:جزاءا سوءا بما فعل، وفي القران الكريم:(وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين

)(النحل:126)، والاسم:عقوبة، وهي تختص بالعذاب.

ويقول ابن منظور (العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة)[1] .

ويقال أيضا للجزاء بالغير عقاب ، مثل فلان أعقبه الله خيرا بإحسانه بمعنى عوضه وأبدله بعد الإحسان خير قال الشاعر النابغة الذبياني :

_ من أطاع فأعقبه بطاعته كما أطاعك واد لله على الرشد.

_ قال الشيخ عبد الله البستاني أن العرب تقول : (أعقب الرجل ، جازيته بخير، وعاقبته جازيته بشر ، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة وعلى الجزاء بالشر العقاب) . والعقب، والعاقبة هي الآخرة ومنه قوله تعالى: (ولا يخاف عقباها) أو هي الضرب أو القطع أو نحوها[1].

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 211

_ وهي ما وقع من جزاء على ذنب ارتكبه الإنسان .

ولعل الوجه في تسميتها بهذا الاسم أنها تعقب اقتراف الإثم وتتلوه .

وقد يطلق على العقوبة أنها الجزاء ، فيقال : جزا فلان فلانا بما صنع، ويجزيه جزاء ، ويقال : جازاه أيضا، إلا أن الجزاء قد يكون على الخير وقد يكون على الشر ، أما العقوبة فلا تكون إلا على فعل محظور[2]

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح

أولا: شرعا

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره [3].

والعقوبة هي الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه .

وتشريع العقوبات وإقامتها أمر توجبه مصلحة الأفراد والجماعات؛ لان جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجودها، القوي منهم الضعيف، السيد منهم والمسود؛ لأنها حماية لهم من انتشار الفساد، وسد لأبواب المضار، ففي تشريعها جلب للمنافع، ودفع للمضار.

فمفاسد القتل عدوانا لا يمكن حدها، ولا حصر نتائجها، من إزهاق روح حلقة من حلقات الفكر، أو الرأي، أو تطور المنوط بالبشر، وهدم للأمن والاستقرار.

ومفاسد الزنا من ضياع الذرية و إماتتها معنى بسبب اشتباه النسب ...، ومفاسد الشرب من زوال العقل ، وإفساد الأعراض ، وضياع الأموال والأهل والذرية...، و مفاسد اخذ المال عدوانا ضياع لجهد العاملين، وتقويض لأمالهم في إسعاد أنفسهم وغيرهم[1].

---

[1] زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، 2020/2019 ، ص56.

[2] د.حسن علي الشاذلي ،كتاب الجنايات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، ص29

[3] احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الشروق بيروت ، 1983 ، ص 13

ثانيا:قانونا

ظل للعقوبة إلى وقت غير بعيد مفهوما تقليديا إذا كانت تمثل مرادفا للجزاء الجنائي كما كان ينظر إليها على أنها عدل الجريمة أو رد الفعل العادل لارتكابها.

وهكذا ارتبطت العقوبة بارتكاب الجريمة و استمدت وضعها القانوني من كونها المقابل الطبيعي للسلوك الذي جرمه القانون.

ومن هنا لم يغب عن الأذهان أن سبب توقيع العقوبة من الناحية القانونية هو الجريمة التي تمثل الواقعة المنشئة للحق في توقيع العقاب.

وتأسيسا على ذلك فقد جرى الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها تمثل "رد الفعل الاجتماعي المنصوص عليه سلفا بطريقة مجردة والذي يتناسب مع الجريمة.

وينطوي على إيلام يحيق بمن ثبتت مسؤوليته الجنائية عنها ويتم تقريره بمعرفة جهة قضائية "

ويمكن تعريف العقوبة أيضا بأنها"جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة متمثلا في الانتقاص من بعض حقوقه."

المطلب الثاني: فلسفة العقوبات

دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء علينا بادئ ذي بدء أن نحدد كل من تقسيماتها وأغراضها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب والذي سنحدد فيه التقسيمات في الفرع الأول إضافة إلى الأغراض في الفرع الثاني

الفرع الأول : تقسيم العقوبة

تعددت المعايير التي اعتمدتها التشريعات في تقسيمها للعقوبات ، وتعددت كذلك الأسس الفقهية التي ارتكز عليها الفقهاء في ذلك إلا انه رست بعد ذلك كل هذه الجهود على تقسيمات الآتية :

[1] د.حسن علي الشاذلي ، نفس المرجع ، ص 29

أولا: من حيث جسامتها

ويعد نوع المصلحة التي أوقعت الجريمة مساسا بها هو المعيار الذي يستخدم هنا حيث تقسم العقوبات إلى : عقوبات الجنايات ، عقوبات الجنح ، عقوبات المخالفات ، فإذا كانت العقوبة الأنسب هي عقوبة الجناية (الإعدام مثلا) . وإذا كانت اقل كانت جنحة ، وإذا كانت اقل كانت مخالفة[1].

ثانيا: من حيث أصالتها وتبعيتها :

1/ العقوبة الأصلية:

وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ويمكن للحكم أن يقتصر عليها ، والمعيار باعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى ، وحدد قانون العقوبات العراقي **العقوبات الأصلية :** الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز بمدرسة الفتيان الجانحين ، الحجز بمدرسة إصلاحية.

أ/ الإعدام:

ويقصد به عقوبة الموت وهي إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون ، وتختلف القوانين فيما بينها في وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام ففي الولايات المتحدة الأمريكية تكون الصعق بالكهرباء وبالغاز الخانق وبالإبرة السامة وغيرها ، وفي فرنسا كانت بفصل الرأس عن الجسم بالمقصلة ، إما قانون العقوبات العراقي ففي المادة 86 منه نص على أن تكون عقوبة الإعدام هي بشنق المحكوم عليه حتى الموت ، وقررت المادة 290 منه على موانع مؤقتة لتنفيذ عقوبة الإعدام وهي :

[1] د.سعداوي محمد صغير ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2012،ص:27.

_ لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فغي أيام العطلات الرسمية والأعياد لخاصة بديانة المحكوم عليه .

_ لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها لان تنفيذ عقوبة الإعدام يؤدي إلى موت الجنين وهو غير مقصود بالعقوبة .

_ لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل قبل مضي أربع أشهر على وضع حملها لحماية الصغير في الأشهر الأولى من حياتها[1] .

ب/ العقوبات السالبة للحرية :

ويقصد بها تلك العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة و أنواعها **السجن** بنوعية : السجن المؤبد ومدة عقوبته 20 سنة والسجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة .

الحبس بنوعيه : **الحبس الشديد** ومدة عقوبته لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وذلك مزاولة العمل في داخل السجن ، **والحبس البسيط** ومدة عقوبته لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد على سنة دون مزاولة العمل في داخل السجن .

ج/ العقوبات المالية

وهي عقوبتان : **الغرامة : وهي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين بالحكم** وتكون عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح

والمخالفات وكعقوبة تكميلية في الجنايات ، وهناك ما تسمى **بالغرامة النسبية** التي يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة والمصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة .

وعقوبة **المصادرة وهي الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض** وتقسم إلى نوعين :**المصادرة العامة** وهي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو

[1] د.فاضل عواد ،المحاضرة 14، العقوبات العام ص:2/1.

نسبة معينة من ماله كنصفه أو ثلثه ، **والمصادرة الخاصة** التي تنصب على مال معين قد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة أو هو جسم الجريمة ذاتها كالمخدرات أو الأسلحة

2/ العقوبة التبعية

وهي التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أن بنص عليها القاضي في حكمه ، ولا يتصور مطلقا أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية على انفراد بل هي تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون وطبقا لقانون العقوبات العراقي هناك نوعان من العقوبات التبعية هي

* **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا** مثل الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها المحكوم عليه ، وان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية ، الحرمان من ان يكون وصيا أو قيما ووكيلا ، وان يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا للتحرير.

* **مراقبة الشرطة** : ويقصد به إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم ، وتكون المراقبة بعد أن يقضي المحكوم عليه عقوبته وخارج المؤسسة العقابية ومدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات .

3/ العقوبة التكميلية:

وهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر القاضي بها فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة بالحكم ، ومن **أنواعها** الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كتولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، والحرمان من حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ، الحرمان من حمل السلاح وغيرها .

وكذلك من أنواعها مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ونشر الحكم الصادر بالإدانة.[1]

[1] د. فاضل عواد ،المرجع السابق، ص 3

الفرع الثاني : أغراض العقوبة

مهما تباينت أغراض العقوبة في المجتمعات القديمة والحديثة فإنها ترمي في الأساس إلى مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة وان ظهرت في صورة ونماذج متنوعة تطورت بتطور المجتمع البشري ،فمن مرحلة الانتقام الفردي ،إلي الانتقام الجماعي ،إلي التفكير ،إلي الردع إلي فكرة الإصلاح والتأهيل ،سلسلة متصلة الحلقات امتزجت فيها مجمل هذه الأهداف وفق مقتضيات الظروف والواقع الاجتماعي.

أولا : المدرسة التقليدية

تركزت أغراض العقوبة وفق أراء المدرسة التقليدية حول فكرة الردع العام ، فغرض العقوبة هو إلا يكرر المجرم إجرامه وإلا يقلده فيه غيره . ويحدد هذا الغرض وظيفة العقوبة _ لدى فوير باخ _ وهي أن تخلق بدل الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام .

ويحدد بنتام السبيل إلى تحقيق الردع العام بأنه رجحان إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يصرف عن الإقدام عليها. وقرر بيكاريا ان الردع العام لا تؤدي إليه قسوة العقوبة بقدر ما يؤدي إليه طابعها اليقيني وسرعة تطبيقها وقد انتقد بيكاريا عقوبة الإعدام ، بحجة أنها تنطوي على عنق ووحشية ، وتحدث صدمة في الشعور العام لدى أفراد المجتمع وتخال فنظرية العقد الاجتماعي التي بنا عليها أفكاره[1].

_ تقدير النظرية:

إن الأفكار التي جاء بها بيكاريا تعتبر تطورا كبيرا في الفكر الجنائي ، حيث استطاعوا بفضل اعتناقهم لمبدأ الشرعية القضائية على فكرة العقوبة التحكمية لكن ما يعيب هذه النظرية أنهم أساؤوا فهم المساواة فغي تطبيق العقوبة دون النظر إلى الظروف الشخصية لكل مرتكب جريمة

[1] د.فتوح الشاذلي ،علم العقاب ،دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ،1993 ص:47/46.

، كما أنهم أهملوا الردع الخاص بإغفالهم لشخصية الجاني ،أما المساواة في مقدار حرية الاختيار فان هذا علميا صعب إثباته،لان هناك فئة وسطى بين كامل الحرية وفاقدها [1].

ثانيا : المدرسة التقليدية الحديثة

وترى هذه المدرسة بعدالة العقوبة وكذلك تحقيق العدالة هو الغرض الذي يجب أن تهدف إليه العقوبة وقد تأثر علماء هذه المدرسة بفلسفة (كانت) التي مضمونها ، ان العدالة المطلقة هي سبب العقوبة ، وفلسفة هيجل التي تتضمن أن الجريمة هي نفي للعدالة وان العقوبة نفي لذلك النفي بمعنى إثبات للعدالة من جديد ، لكن هناك بعض الاختلافات بين المدرستين من ذلك نظرة كل منهما إلى حرية الاختيار لدى الإنسان ، وبالتالي فان غرض العقوبة وفقا لهذه المدرسة هو تحقيق العدالة بجانب وظيفة الردع العام التي أبرزتها المدرسة التقليدية . حيث إن المدرسة التقليدية الأولى أعطت أهمية مطلقة لحرية الاختيار بخلاف المدرسة التقليدية الحديثة حيث أعطت حرية الاختيار لكن بشكل نسبي ومتدرج من شخص إلى أخر و مادام حرية الاختيار ليست متساوية لدى كل الناس في عرف هذه المدرسة فن العدالة تستلزم تناسبا بين مقدار العقوبة ومدى ما يتمتع به الجاني من درجة حرية الاختيار كما تستلزم تناسبتا بين كيفية تنفيذ العقوبات والظروف الشخصية للجاني[2] .

-تقدير النظرية:

ويعاب على هذه المدرسة ، عدم وضع ضابط محدد يمكن من قياس حرية الاختيار ، اذ كيف يمكن قياس مقدرة الشخص على مقاومة البواعث الشريرة ، للقول بعد ذلك بوجود حرية الاختيار أو عدم وجودها .

ويؤخذ على هذه النظرية ما يقود إليه منطقها من التخفيف على المجرمين العائدين إلى الجريمة والمعتادين عليها ، إذ تضعف المقدرة على مقاومة النوازع الإجرامية بمقدار ما يألف المجرم سبيل الجريمة ، وهذه النتيجة تصطدم ببديهيات السياسة الجنائية.

[1] عادل مستاري ،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،اكتوبر 2008 ص:208.

[2] راجي محمد سلامة الصاعدي ،اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير المملكة العربية السعودية جامعة الامير محمد بن سعود الاسلامية،ص:50.

وأخيرا فان التوسع في حالات المسؤولية المخففة ، يؤدي إلى الإكثار من استعمال عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، وهي عقوبات مشبوهة وسيئة السمعة في السياسة الجنائية ، لما تحققه من اختلاط ضار بين المحكوم عليهم ، فضلا عن أن قصر مدتها لا يسمح بإتباع برنامج لإصلاح المحكوم عليه بها وتأهيله .

ويضاف إلى تقدم أن المدرسة التقليدية الحديثة أغفلت تماما الردع الخاص من بين أغراض العقوبة، وأولت اهتمامها لتحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية التي يحققها الردع العام . وإغفال الردع الخاص كغرض للعقوبة يجردها من وظيفتها كأداة إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه[1].

ثالثا: المدرسة الوضعية

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر على يد كل من الفقيه **لومبروزو وفيري وجاروفالو** ، ولقد مهد لظهور هذه المدرسة عدة عوامل أهمها : فشل كل من المدرستين التقليديتين في مكافحة الإجرام . واهم مبادئ هذه المدرسة : إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واعتناقهم لمبدأ آخر وهو مبدأ الحتمية (الجبرية)، ومؤدى هذا المبدأ أن الإنسان مجبر نتيجة لعوامل عضوية نفسية واجتماعية .

وحسب **لومبروزو** فإنه لا يعترف بالمسؤولية الأخلاقية ، بل الجاني يسأل مسؤوليته اجتماعية، كما اهتموا بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة .

بعد ذلك أتى الفقيه **فيري** الذي أضاف عوامل جديدة (عضوية ، مادية ، اجتماعية) مع تركيزه على هذه الأخيرة ، وبتوافر هذه العوامل لابد من أن يسجل الإحصاء الجنائي في مجتمع معين عددا معينا من الجرائم لا تزيد ولا تنقص تطبيقا لقانون التشبع الجنائي. أما الفقيه **جاروفالو** فانه يؤكد على غرض العقوبة التي يجب أن يتضمن الردع (العام والخاص) ، وانه لا يسلم بفكرة لومبروزو التي مفادها أن هناك مجرم بالفطرة ، ولا يوافق زميله **فيري** في اعتبار العامل الاجتماعي عاملا جوهريا يدفع إلى ارتكاب الجريمة .

[1] د.فتوح الشاذلي علم العقاب،المرجع السابق ،ص: 52/51.

لذا فان دور العقوبة هو الدفاع الاجتماعي، ويتم توقيعها حسب درجة الخطورة وشخصية الجاني ،وعليه لا بد من التسليم بان المجرمين درجات ... ولقد نادت هذه المدرسة بالالتجاء إلى التدابير الوقائية لتحول دون الوقوع في الجريمة مستقبلا (الردع الخاص)[1].

-تقدير النظرية:

للمدرسة الوضعية مزايا لا يمكن إنكارها والتي تمثلت في استخدام الأساليب العلمية التجريبية في دراسة الظاهرة الإجرامية والتعرف على الشخص المجرم ، كما أنها اعتنت بتصنيف المجرمين وتوجيه الأنظار إلى ضرورة تفريد المعاملة بما يلائم ظروف كل طائفة ، إضافة إلى ابتكار التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي ، تصلح لطائفة خاصة من المجرمين. إلى أن هذه النظرية لم تسلم من النقد في بعض المواضع يمكن استخلاصها فيما يلي :

_ الإنكار المطلق لحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ، وهو أمر لا يمكن قبوله أو التسليم به .

_ إهدار كل قيمة ذاتية للجريمة المرتكبة ، وقد ترتب على ذلك إغفال دورها في تحديد صورة المعاملة التي يخضع لها المجرم

_ الاقتصار على الردع الخاص كوظيفة للتدابير التي تنادى بها ، ويعني هذا استبعاد تحقيق العدالة والردع العام من بين أغراض التدابير

_ فساد فكرة(المجرم بالطبيعة أو الميلاد) التي اعتمدت عليها، وقد ميزته بمجموعة من العلامات العضوية و النفسية[2].

رابعا: المدرسة التوفيقية

رأت أن التجمع بين العقوبة والتدابير سواء الأمني أو الاحترازي ، فالعقوبة تحقق الردع العام والتدبير محقق الردع الخاص (فجعلت هذه المدرسة مجال العقوبات حيث تكتمل أهليته

[1] عادل مستاري ،مجلة العلوم الانسانية ،المرجع السابق ، ص:209.

[2] د.فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، المرجع السابق ،ص60/59/58.

للمسؤولية ومجال الثانية حيث لا تكتمل هذه المسؤولية)، وهذا يعني الجمع بين الاثنين بالنسبة لنوع خاص من المجرمين هما المجرم نصف المجنون والمجرم المعتاد[1].

خامسا : أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية :

أغراض العقوبة في النظام الإسلامي متعددة ، لكنها على الرغم من تعددها تصدر عن فكرة لا تختلف فيها الشريعة عن الأنظمة الوضعية إلا وهي مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي منها ، وهذا هو الهدف النهائي للعقوبة

أ/ تحقيق العدالة :

تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة ، فالجريمة تخل بالعدالة ، وتمثل عدوانا على الشعور الانفراد بها ، وتكون وظيفة العقوبة هي إعادة هذا الشعور ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة ، تأكيدا للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة ، وتحقيق العدالة هدف واضح في عقوبات القصاص ، إذ يعني **القصاص** هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه قتل قتل ، وان جرح جرح[2].

ب/الردع العام :

يعتبر الردع العام فكرة وقائية بمعنى لتصدي بكل العوامل التي تدفع للجرم ، سواء كانت هذه العوامل داخلية آو خارجية ، فعنصر التهديد الذي تحويه العقوبة يعتبر كفيلا بمقاومة هذا العامل . وهذه الفكرة نجدها مطبقة في المجتمع المسلم ، فالمسلمين يحرصون على تطبيق ما جاء في كتاب الله وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويدركون بان القواعد الإسلامية العقابية قواعد عامة وملزمة لان الشارع لها هو الله سبحانه وتعالى ، لذا كان حرصهم على إتباعها حرص تام .كما أن السياسة التي خطاها النبي عليه الصلاة والسلام استطاعت ان تكون

[1] عادل مستاري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المرجع السابق ،ص:52

[2] د.حسن علي الشاذلي، المرجع السابق، ص:147.

المسلم الحقيقي الذي يحرص على إعمال قواعد الدين إعمالا تاما وهو ما يعبر عنه مصطلح { الالتزام الموضوعي بالكتاب والسنة }.[1]

ج/الردع الخاص :

يعد الردع الخاص احد أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الوضعية. ويهدف الردع الخاص إلى تأهيل الجاني بحيث لا يعاود الإجرام مرة ثانية.

[1] عادل مستري المرجع السابق،ص:216.

المبحث الثاني: مفهوم العقوبات البديلة

إن مفهوم العقوبة البديلة مفهوم يتسم بالحداثة أمسى يتردد على السنة مشرعي الأنظمة العقابية ويسمع صداها في أروقة المحاكم الجزائية الأمر الذي خلق حالة صحية من النقاش الفاعل حول إطارها القانوني ، ولقد كان من هزات هذا النقاش الارتدادية أن هناك معسكر فقهي يتردد في قبول تبينهما ، ويعزون ترددهم هذا أن في تبنيها نسفا لما استقر في الوجدان من مقاصد للعقوبة التقليدية المتمثلة بالعقوبات السالبة للحرية ،فضلا عن أن تبنيها في النطاق المطلق قد يفقد العقوبة الغاية منها وتأتي بنتائج عكسية لا تحقق البتة الغاية المرجوة منها [1].

المطلب الأول : تعريف العقوبات البديلة

سنحاول في هذا المطلب أن نحدد تعريفا للعقوبة البديلة لغة واصطلاحا وذلك من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنحاول تبيان وتحديد خصائص ومميزات وأهداف العقوبة البديلة:

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف البديلة

البديلة مؤنث البديل ، و البديل لغة يعني : العوض أو إبدال الشيء بغيره ، وبدل الشيء أو غيره بشيء آخر وجعله بدلا عنه ،وبدل الشيء أي اخذ مكانه[2].

والبديل في اللغة العربية بمعنى البدل وجمعه إبدال ، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي وبدل الشيء غيره واستبدل الشيء تبدل به أي اخذ مكانه.البدل والبديل في اللغة تعني

[1] زياني عبد الله ،المرجع السابق ، ص 173

[2] م.م إيمان عبد الله احمد /وآخرون ، العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها ، جامعة أوروك الأصلية ،كلية القانون العراق / المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية (المجلد الرابع)2020 ، ص147

العوض وبدل بدلا وأبدل وبدل الشيء غيره واتخذه عوضا منه وبدل الشيء شيئا آخر جعله بدلا منه[1] .

ثانيا : تعريف العقوبات البديلة

تعني العقوبات البديلة : فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه .وعرفها آخرون بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي في إبدال العقوبة السالبة للحرية لخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع ، أو في مرفق معين من مرافق الدولة ، أو لمؤسسات خيرية أو إلحاقه بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وتأهيله[2].

وهي اتخاذ عقوبات غير حبسية ضد المذنبين ،أو هي استخدام العقوبات غير حبسية بدلا من العقوبات الحبسية . وكذلك هي اتخاذ وسائل وعقوبات غير حبسية بدلا من استعمال الحبس سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها.وعرفت كذلك بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه بمجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة الحبس بخدمة يؤديها الحبيس لفئة من فئات المجتمع أو لمرفق تعليمي يستفيد منه الحبيس بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه[3].

الفرع الثاني: فلسفة العقوبات البديلة

تتميز العقوبات البديلة عن العقوبة الأصلية بالمساحة الاجتهادية الواسعة التي تمنحها للقاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية ،إذ منحته السلطة ليحدد من العقوبات ما يناسب الجرم المرتكب وشخصية مرتكبه ،لتحقيق مقاصد المشرع في إحقاق الحق تقويم سلوك الجاني ، ونذكر في ما يلي مجموعة من خصائص هذا النوع من العقوبات التي قد تتشابه فيها مع خصائص العقوبة الأصلية ، وهي :

---

[1] خلود عبد الرحمان العبادي / رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على نيل شهادة الماجستير في القانون العام /كلية الحقوق (جامعة الشرق الأوسط) كانون الثاني 2015 ، ص 53

[2] إيمان عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 147

[3] محمد صالح معزي العنزي ، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ،رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون (كلية الدراسات العليا)الجامعة الأردنية /أيار 2014 ص:12/11.

1/شرعية العقوبات البديلة

تتسم العقوبة المترتبة على وقوع الجريمة ،سواء أكانت عقوبة أصلية أو بديلة بأنها لا تفرض إلا إذا نص المشرع على وجودها ، ولا تقرر إلا بحكم قضائي ،فلا بد من وجود نص تشريعي يحددها ويحدد مقدارها ومدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط وإنما تشمل كذلك شرعية العقاب ،وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م،في المادة (15) منه ،إذ نصت على :"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". وكذلك المادة (95)من الدستور المصري نصت على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

إلا انه يجب النظر في شرعية العقوبة البديلة بمفهوم مرن، فهي لا تطبق لمجرد خطورة الجاني ا وان حالته تنذر بارتكاب جريمة مستقبلا دون أن يكون يرتكب بالفعل فعلا مجرما يعاقب عليه ،وكذلك يجب أن يمنح المشرع سلطة كافية للقاضي لتقدير نمط ومقدار العقوبة لكي تتناسب كل حالة تعرض أمامه ، الأمر الذي يعتبر ترسيخا لمبادئ العدالة ،ولكون العقوبة الأصلية أو البديلة تعتبر هي النتيجة الحتمية بأي جريمة ، فان ذلك يستوجب صدور حكم قضائي ليفرضها على مرتكب الجريمة ،فلا يمكن لن تفرض العقوبة إلا بموجب محاكمة عادلة تتيح للجاني فرصة الدفاع عن نفسه ،و إبداء دفوعه وبيان ظروفه الخاصة التي قد تكون سببا دفعه لارتكاب هذه الجريمة ،وهذا ما أكدت عليه المادة (15)من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، إذ ورد فيها :"ولا تقع عقوبة إلا بحكم قضائي ."[1].

2/شخصية العقوبة البديلة

وتعني ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة ،إلا على من اقترف السلوك المجرم دون غيره ،ويعتقد الباحث أن تحقيق عقوبة الحبس لمبدأ شخصية العقوبة محل شك ،وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة ،والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه ،بل تتخطاه لتصل لأفراد أسرته ، بل قد تصل إلى كل من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية ، أما العقوبات البديلة فهي تتحقق بكفاءة مع من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية ،وكذلك تحقق مبدأ شخصية

[1] مروان السعدي ،العقوبات البديلة في التشريعات العربية ،بحث قانوني ،ص:29.

العقوبة ،نظرا لأنها لا تطول بآثارها إلا الجاني ،إما مساسها بأسرة المحكوم عليه وعائلته او الاقتصاد القومي للمجتمع فيبقى في أضيق نطاق.[1]

3/قضائية العقوبة البديلة

إضافة إلى خاصية الشرعية لا بد من توفر حكم قضائي صادر عن هيئة مستقلة يدين أمتهم بالفعل الجرمي .[2]

فلا يجوز فرض عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وف حدود النص لجزائي الذي قرره المشرع وفق الضوابط والشروط المحددة لكل عقوبة بديلة ، وبالتالي لا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية وهذا ما يميزها عن الجزاءات المدنية والجزاءات التأديبية.[3]

4/تحقيق الغاية من العقوبة

لتحقيق الغاية من أي عقوبة يجب على القاضي اختيار عقوبة تلائم جسامة الجرم المرتكب وطباع الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، خاصة مرتكبي الجرائم البسيطة "المخالفات وبعض الجنح" أو الجناة الذين لا يتوقع تكرارهم للجرم المرتكب ،أو ممن يحتاجون إلى رعاية نفسية أو اجتماعية كمرتكبي جريمة التسول ، ولذلك ينبغي أن يكون العمل بهذه العقوبات يكفل تحقيق هذا الغرض ،فما جدوى من عقوبة لا تقوم سلوك مرتكب الجريمة، ولا تهذب أفراد المجتمع، وكذلك يفرض بالعقوبة البديلة تؤدي إلى التقبل المجتمعي للجاني ،فعزله عن باقي أفراد المجتمع أو رفضهم له قد ينعكس على شخصيته أو دفعه لارتكاب جرائم جديدة.

5/المساواة والخضوع للعقوبة وعدالتها

يقصد بالمساواة في توقيع العقوبة، أن العقوبة كمخالفة لنص تجريمي يجب أن تطبق على كل مخالف لهذا النص ثبت مسؤوليته عن تلك المخالفة ،دون التمييز بين الأفراد بسبب وضعهم

[1] محمد صالح المعزي العنزي ، المرجع السابق ، ص160

الطلبة ايوب ماخو و آخرون، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها على السياسة الجنائية ،ماستر المنظومة الجنائية والحكامة الامنية ،جامعة ابن زهر ،المغرب ،2017 / 2018 ص:10.

[2]

[3] فهد يوسف كبابيسة الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الاردني،مجلة علوم شريعة والقانون ،مجلد 40 ،ص:177.

الاجتماعي أو انتماءاتهم المختلفة ،فالجميع أمام القانون سواء ،وتتحقق المساواة متى كانت القاعدة التجريمية المتضمنة للجريمة والعقوبة لها صفة العمومية والتجريد[1] .

أي أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين وقد نظرت المدرسة التقليدية لفكرة المساواة في العقاب على أنها مساواة حسابية ،بمعنى أن تفرض عقوبة موحدة لكل جريمة تقع بنفس القدر على الجناة دون تفرقة بينهم بشكل أو بآخر .

وهذا الفكر يرجع إلى أن المدرسة التقليدية تؤسس المسؤولية الجنائية على حرية الأفراد وبالتالي يجب أن توقع على مرتكبي جريمة ما العقوبة المقدرة لها ،وبطريقة متساوية بالنسبة لهم جميعا ،ومن جهة أخرى أن هذه المدرسة أرادت إقفال الطريق أمام تعسف واستبداد القضاة ، ضف أنها اهتمت بالضرر المترتب على الجريمة ،ولم تهتم بشخص الجاني ، وبالتالي تحدد عقوبة الجريمة على أساس جسامة الضرر المترتب عليه وليس على أساس فداحة الذنب الذي اقترحه الجاني .

ولكن كون أن فكرة العقاب أصبحت تنصب على فكرة إصلاح الجاني بما يفيد المجتمع ،بفكرة المساواة أمام العقوبة ليست في الواقع مساواة حسابية، ولكنها مساواة أمام القانون واستحقاق العقوبة التي يقررها، وهذا لا يمنع من أن يوقع القاضي على المجرم العقوبة التي تتفق وظروفه التي قد تكون أثرت على حرية إرادته أو دفعته لارتكاب الجريمة وهذا ما أدى إلى فكرة تفريد العقوبة.[2]

المطلب الثاني :مسوغات استحداث العقوبات البديلة

إن الحديث عن مبررات العقوبات البديلة يجرنا إلى الحديث عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية ،فرغم أن المجتمع الدولي اتجه إلى محاولة إلغاء العقوبة البديلة في الكثير من التشريعات العقابية لدول العالم ، إلا أن رغم أن هذا البديل بعقوبة سالبة للحرية لم يغير لباقي العقوبات السالبة للحرية التي كانت لها مساوئ جمة في عدم تحقيق أغراض المرجوة من العقوبة من

[1] محمد اللطيف فرج ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، اكاديمية الشرطة ، سنة 2012 ص:55.

[2] زياني عبد الله نالعقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ص:64/63.

إعادة الإدماج والتأهيل وعلى هذا الأساس فان هذه المساوئ في حد ذاتها مبررات إقرار العقوبات البديلة تبعا للفرعين الآتيين :

الفرع الأول: المسوغات الاقتصادية والاجتماعية

أولا: المسوغات الاقتصادية

1/سنبدأ بتلك المترتبة مباشرة على الفرد نفسه وعائلته لما لها من تأثير مباشر على الوضع الاقتصادي للنزيل إذ تشكل له مصدر انقطاع عن مصدر رزقه (عمله) أو ما سيؤدي لان يكون مصدر رزقه مثل (تعليمه أو تدريبه)وفي كلتا الحالتين فإنها تؤدي لحدوث نوع من الخلل المادي للفرد وعلى عائلته سواء،كانوا معالين منه أو معيلين له حيث إنها تطيل من فترة الإعالة إذا كان معالا وتحدث انقطاع لإعالته إذا كان معيلا لعائلة بالإضافة إلى انه إذا كان سبب العقوبة السالبة للحرية دين مدني مستقل أو متفرع عن جرم جزائي فإنها تؤدي لانقطاع فترة السداد وإطالة أمده من ناحية ،وترتب الغرامات أو الفوائد على هذه الديون ،بالإضافة إلى تعطيل الفائدة من خبرات ومعارف ومهارات المحكوم إن وجدت لدى طبيب أو مهندس أو فني قادته الظروف معرضون لها جميعا لا يكون محكوما بعقوبة سالبة للحرية .

2/الآثار الاقتصادية غير المباشرة المترتبة على علاقة الفرد بالمجتمع بشكل عام فإنها غالبا ما تؤدي لانقطاع المشاركة في ما يسمى بالأعباء المالية العامة من ضرائب أو مسقفات وما إلى ذلك أن وجدت، بالإضافة لبدل الكهرباء والماء أو الهواتف أيضا.

3/ فيما يخص التكاليف الاقتصادية الواقعة على الدولة بشكل عام وارتفاع التكاليف المالية والبشرية مع غياب الفائدة المرجوة منها نتيجة لتوفير خدمات الإيواء وما سيتتبعها من ضرورات توفير ظروف معيشية داخل المؤسسات العقابية بشكل عام وفقا لحقوق الإنسان بشكل عام ولحقوق النزلاء والمسجونين بشكل خاص وما يترتب عليها من نفقات إضافية لعائلاتهم أيضا فهي باهظة التكاليف في ميزانيات الدول بشكل عام حيث انه على سبيل المثال فان الأردن ينفق سنويا (90)مليون دينار على إيواء وإطعام (10)ألاف نزيل ونزيلة تقريبا يقيمون في (14)مركز إصلاح وتأهيل (بمعدل 750_780دينارا شهريا تقريبا للنزيل الواحد) حيث يشكل هذا الإنفاق

1% من الناتج المحلي الإجمالي بالإضافة إلى تخصيص الدولة مبالغ مالية لأسرة 1021 نزيلا تقريبا من أصل (8) ألاف ، تصل تكلفتها الإجمالية إلى 134 ألف دينار شهريا (مليون و 610868 دينار سنويا)، وتحصل 1747 نزيلا على دعم نقدي من صندوق المعونة ، يقدر ب 37560 دينارا سنويا عدا عن ألاف المستفيدين من المساعدات العينية المقدمة للنزلاء .

4/ المعوقات المادية لإعادة التأهيل وأثارها تتطلب إمكانيات ومهارات خاصة وعناصر فنية مدربة ومؤهلة وهي بحاجة إلى زيادة إمكانياتها الحالية من بني التحتية ومعدات وتجهيزات لتضطلع بالواجبات الكبيرة المناطة بها هذا بالإضافة إلى العجز الظاهر في الموظفين المتخصصين في علوم الاجتماع والطب النفسي والخدمة الاجتماعية الذين بإمكانهم العمل على تقديم الخدمات التأهيلية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل .[1]

ثانيا:المسوغات الاجتماعية

من العقوبات السالبة للحرية لها عدة أثار اجتماعية تؤثر على المحكوم عليه ،فتؤدي على نزعه من نسيجه الاجتماعي والى خلق معتقدات تؤدي إلى زعزعة مبادئه وقيمه وتخلق حالة اضطراب نفسي لديه تحمله على الانتحار أو الإضراب عن الطعام أو اللجوء إلى مختلف الوسائل التي تعبر عن حالة الإضراب النفسي التي يواجهه.

فالعقوبات السالبة للحرية تؤثر في العلاقات الاجتماعية ما بين المحبوس وأسرته من حيث الأعباء المالية التي تتحملها أسرته أثناء وجوده في الحبس وكذلك إلى فتور اجتماعي ما بينه وبين أفراد أسرته تصل في النهاية إلى القطعية وعدم التواصل وهذا الأمر يؤدي في شعور المحبوس بالإحباط والمهانة، وكذلك تؤثر العقوبات السالبة للحرية في العلاقات الاجتماعية بين أسرة المحبوس وأفراد المجتمع وتتمثل في وصمة العار التي تلحق بأسرة المحبوس حيث أن الصورة الذهنية تترسخ في أذهان أفراد المجتمع عن كل من يرتبط بنمط من العلاقات مع أفراد أسرة

[1] خلود عبد الرحمان العبادي ، العقوبات المجتمعية غفي التشريعات الجزائية الأردنية ، واقع وطموح ، المرجع السابق ص: 64/63/62.

المحبوس هي علاقة مشبوهة دون ا ياي ذنب ، فقد ينقطع أبناء المحبوس عن الدراسة بعد دخول والدهم إلى الحبس هربا من ازدراء زملائهم لهم.[1]

الفرع الثاني: المسوغات السياسية

أولا: مبررات تتعلق بالمحكوم عليه

1/الآثار الفردية والنفسية

إن العقوبة السالبة للحرية وأيا كانت فترتها طويلة أو قصيرة ،فهي على نحو مباشر تنتج أثار سلبية على السجين وخاصة بجانبه النفسي ،أن السجين يعاني طيلة فترة تواجده في المؤسسات العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة من انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع وينتابه القلق لعزلته عن أسرته، ويتميز هذا القلق بالإحساس بالخوف وهو حالة من توقع الشر أو الخطر ،وعدم الراحة والاستقرار وعدم سهولة الحياة الداخلية إذ أن القلق نوع خاص من الخوف وغالبا ما يكون هذا الخوف من المستقبل المجهول أن هذا القلق والضيق الشديد نتيجة العزلة يؤدي بالمسجون للإصابة بنوع من الجنون يسمى بجنون السجن وهو نوع من الاضطراب الذهني بالهجان الشديد والعنف والميل إلى التخريب، وتلجا معظم السجون الحديثة إلى علاج هذه العزلة عن طريق العمل .

إن السجين يحتاج إلى قدرة فائقة لاستيعاب ظروف السجن السائدة والتأقلم معها ، فهناك نظام السجن عليه الامتثال لقواعده وليس له خيار آخر في ذلك وهناك طبائع وأمزجة السجناء التي عليه التكيف معها وعدم معاكستها ،وحتى بعد الإفراج عنه لن يسلم من هذه الوصمة التي سيتحملها طيلة حياته وهذه تبرز في العقوبة السالبة للحرية [2].

إلى جانب الآثار المذكورة تنتاب المحكوم عليه أثار جسدية وعضوية وهي نتائج من الآثار النفسية، ومن الأمراض الجسدية كالروماتيزم وضعف الجسم ووهنه وتعبه وفقر الدم ،بالإضافة إلى الأمراض المعدية أو الأمراض الجنسية في المؤسسات العقابية ،وقد يصل الأمر إلى الأمراض

[1] محمد صالح المعزي العنزي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ،المرجع السابق ص31/30

[2] زياني عبد الله ،العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص :181.

ناتجة عن جرائم بأصلها وفرعها مثل تعاطي المخدرات او المكسرات وقد تصل إلى الموت بعد الوصول إلى مرحلة الانتحار وفقدان الحياة[1].

2/إفساد المسجونين

يجمع السجن بين فئات المجرمين منهم المجرم العائد والمبتدئ،وان تواجدهم بالسجن كان صدفة ، وان المجرم العائد يستغل ضعف وجهل المبتدأ فلا يخرج منه إلا وقد اشبع في نفسه إجراما، وكثيرا من الباحثين يرون أن مؤسسة السجن لم تقم بالدور الذي أنشأت من اجله ،وانه ثبت انه كان من بين الدافع إلى ارتكاب الجرائم ،وان في الغالب يفسد المبتدئين عوض إصلاحهم ، لذا يشككون في دوره ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه[2].

إلى جانب هذه الآثار، فإنها إلى انعدام روح المسؤولية لدى المسجونين والمحكوم عليهم ،فهم داخل السجن بطالين و الإدارة العقابية توفر لهم توفر المأكل والملبس دون مقابل ،فإنهم عند الإفراج عنهم ويخرجون إلى الحياة يلازمهم الشعور المتمثل الحصول على الإعانة من غير جهد ، فيفقدون روح المسؤولية اتجاه أسرهم ويؤثرون حياة السجن حبا في البطالة وهذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه[3].

ثانيا: آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي

1/مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية:

حيث تعتبر أهم سمة سلبية تسم العقوبات السالبة للحرية كجزاءات تقليدية ،ويعتبر الاكتظاظ البيئة التي توفر انتهاك حقوق السجناء والسجينات والاحتكاك بينهم وكذا الاختلاط بين الرشداء منهم والأحداث والمرضى ،وغيرها من الآثار السلبية التي تكون مرتبطة بظاهرة الاكتظاظ وهذا ما يفند فرضية أن تكون المؤسسات السجينة مكانا للإصلاح وإعادة الإدماج وتعاني اغلب الدول العربية من ظاهرة اكتظاظ السجون، الأمر الذي جعلها تسارع إلى العديد من الملتقيات

[1] خلود عبد الرحمان عبد الكريم عبادي،العقوبات المجتمعية في التشريعات الأردنية واقع وطموح ، المرجع السابق ،ص:60.

[2] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء الإسكندرية،سنة 2016، ص:161.

[3] منصور رحماني ،علم الإجرام والسياسة الجنائية ،دار العلوم والنشر عنابة ،الطبعة الأولى سنة 2006،ص:256.

والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة ومن بين المؤتمرات التي انعقد في جنيف عام 1955وكذا مؤتمر ميلانو 1985 حيث أكد على ضرورة تخفيض عدد السجناء وخلق الرغبة في نفوسهم ليعيشوا في ظل القانون.

فالاكتظاظ يؤرق كل المتتبعين لما له من انعكاسات على توفير شروط الحياة الإنسانية واحترام الحقوق المتعارف عليها دوليا وخلق مشاكل المؤسسات السجينة تبرز أسباب كثيرة وراء ارتفاع عدد السجناء ، فطبيعة السياسة الجنائية المعتمدة ساهمت في اكتظاظ السجون منذ سنوات مع ما يترتب عنه من انحراف وأمراض وعدم احترام جملة من الشروط الدنيا لحقوق السجناء إلى درجة أن بعض المدنيين اتخذوا من المؤسسات السجينة" فنادق للإقامة " خاصة في غياب تفعيل توصيات المؤتمرات الإقليمية والدولية الرامية الى تطوير السياسة العقابية [1].

كما أن من شان تكدس السجون أن يصعب على القائمين بإرادة السجون تطبيق نظام تصنيف السجناء والذي قد يترتب عليه أن يسير السجناء حديثي المعرفة بدروب الجريمة بخطوات ثابتة على درب الجريمة نحوا جرام أكثر ويكتسبون عادات ومهارات ما إن لهم الاطلاع عليها أو التأثر بها إذا روعي تصنيف السجناء فضلا عن اكتسابهم لعادات مسلكية وخلقية سيئة .

2/التركيز على الجانب الردعي دون الإصلاحي :

إن من المساوئ والسلبيات التي لا يمكن الاختلاف حولها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها هو كونها تركز على الردع أكثر منه على الإصلاح خصوصا وان المتعارض عليه هو أن البرامج الإصلاحية تأخذ حيزا من الزمن وهذا لا يتماشى مع نوعية العقوبة.

وقد يبدو غريبا وجود خلاف فقهي شديد حول الهدف الإصلاحي للعقاب كون هذا الهدف يمثل الجانب الأخلاقي والوجه المشرق للعقاب لما له من أهمية في القضاء عن الخطورة الإجرامية ومنع المجرم من سلوك سبيل الجريمة ،ولعل هذا الخلاف مرده إلى كونه ليس كل من ارتكب جريمة يحتاج إلى إصلاح وتهذيب إذ أن كثير من الأشخاص يقدمون على ارتكاب الجريمة نتيجة انفعال أو عاطفة وسرعان ما يندم هؤلاء على أفعالهم مدركين أخطائهم، غير انه لا يجدي الردع الخاص

[1] زرقاني مختارية ، الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة للتشريع العقابي الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق تخصص النظم الجنائية خاصة،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم2017/2016 ،ص:49.

مع طوائف أخرى كأصحاب السوابق القضائية والمتخلفين عقليا والمجرمين المحترفين الذين يتخذون من الجريمة حرفة لهم فرغم الشعار المرفوع بان المؤسسات العقابية أصبحت مؤسسة إصلاح وتأهيل إلا انه من الناحية العملية يصعب قول ذلك أو تصديقه ذلك أن حياة السجن وثقافته وإجراءاته القمعية هي من ابرز العوامل التي تحول دون نجاح عملية الإصلاح.

وعليه فقد انحرفت السجون عن مسارها الطبيعي في تحقيق أهدافها ،ومن ثم أصبحت النظرة الحالية لها تنطق من اقتناع مؤداه أن السجون لم تعد ذات فعالية في تقويم المنحرفين ،والخارجين عن القانون ، وخير دليل على ذلك ارتفاع نسبة العودة بين المفرج عنهم ، حيث تصل في غالبية الإحصاءات 70% من نزلاء السجون بالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر اكبر البلدان في العالم اهتماما بالجوانب الإصلاحية[1].

[1] زرقاني مختارية،التجاهات الحديثة لبدائل العقوبة في التشريع العقابي الجزائري،المرجع السابق،ص:50.

الفصل الثاني

الاطار التشريعي للعقوبات البديلة

الفصل الثاني : الإطار التشريعي للعقوبات البديلة

تسعى الكثير من التشريعات العقابية لجعل الجزاء الجنائي أكثر مرونة وفعالية في تحقيق أغراضه، بحيث اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية ، بغية تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، فأصبحت هناك ضرورة ملحة لانتهاج سياسة عقابية جديدة تعتمد على بدائل عقابية مختلفة، بحيث يتم اللجوء إلى هذه البدائل كلما سمحت بذلك ظروف الجريمة

وشخصية الجاني ،ومن بين التشريعات التي سعت للبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والحد من مساوئها نجد الجزائر وبعض الدول العربية.

ومن هنا ا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول: بدائل العقوبة في التشريعات الجزائرية

المبحث الثاني: بدائل العقوبة في التشريعات العربية.

المبحث الأول: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري بعض البدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة وتتميز هذه البدائل في كونها من داخل النظام الجنائي نفسه أي من الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات هي أنظمة جديدة تم استحداثها وأدخلت كعقوبات في قانون العقوبات.

وسنتطرق في هذا المبحث لمطلبين، عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول، أما المطلب الثاني عقوبة المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

لقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبة بديلة تتعلق بالعمل للنفع العام ، وهذا من اجل تجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية بعقوبة الحبس الأصلية ، عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات حبس، وفي هذه الحالة يقوم المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون اجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام ، ويكون بذلك المشرع قد حذا حذو غالبية التشريعات العالمية .[1]

الفرع الأول :مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

1/التعريف اللغوي:

أ/العقوبة: ورد في لسان العرب :العقوبة "هي الجزاء على الذنب ،العقاب والمعاقبة هي إن تجزي الرجل بما فعل فعله سوء "،وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به ،وتعقب الرجل إذا أخذته بذنب كل منه ،وتعقبت عن الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه.

[1] هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية،كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ،2019،ص:79.

ب\ العمل :جاء في لسان العرب :العمل "هو المهنة و الفعل جمع أعمال "،كما جاء في المعجم الوسيط: "عمل عملا عن قصد، ومهن وصنع ،وأكمله جعله كاملا ،والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعه[1].

ج/النفع: ضد الضرر ويعني فعل الخير.

جاء في القاموس الوسيط: نفعه أي فاده ووصل إليه خيرا والمنفعة كل ما ينتفع به من خير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة.

د/العام: ورد لفظ العام في المعجم الوسيط: عم الشيء عموما أي شمل، يدل على الشمول والكثرة والجماعة، يقال عم المطر الأرض وعم القوم العطية إذ شملهم والعام هو الشامل، والعامة من الناس خلاف الخاصة[2] .

2/التعريف التشريعي:

يقصد بالعمل للنفع العام تشريعيا حسب ما جاء في المادة مكرر من قانون العقوبات أنها عقوبة تقتضي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون مقابل خلال المدة التي تحددها المحكمة ،وفقا للشروط المحددة قانونا بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات ،لكن بوجود بعض الفوارق والاختلافات.

ففي سويسرا ظل القانون القديم لسنة 1990 يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تقل مدتها عم ثلاثة أشهر،أما بعد التعديل وفي جانفي 2007 أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة بذاتها وكعقوبة مقيدة للحرية،وتتمثل العقوبة في قيام

---

[1] بوصوار صليحة ،عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015. ص:07.

[2] بلعباس رميساء ،بدائل العقوبات السالبة للحرية ،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبدا الحميد ابن باديس ولاية مستغانم 2019/2018 ،ص:8/7.

المحكوم عليه بعمل دون اجر لفائدة مؤسسات اجتماعية،خدمات ذات منفعة عامة،أو لأشخاص معوزين، والقاضي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم[1].

وفي فرنسا عرفت المادة 131 في الفقرة الثامنة العمل للمصلحة العامة بأنه العمل بلا مقابل للمصلحة الشخصية المعنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة.وهو نفس المفهوم الذي أعطاه له المشرع الجزائري في المادة 5مكرر1 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[2].

3/التعريف الفقهي:

يقصد بالعمل للنفع العام: نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقتبل، خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا.

يعرفه **الدكتور باسم شهاب:** بأنه "الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع".

وقد عرفه **الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم:** أن العمل للنفع العام "هو إلزام المحكوم عليه بان يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في اغلب الأحيان"[3].

ومن هنا يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام جاءت كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ،والهدف الأساسي منها هو تفادي مساوئها وبالخصوص بالنسبة للمجرمين الذين يتبين للقاضي من شخصيتهم أنهم غير خطيرين، وبالتالي يتفادى اختلاطهم بغيرهم من المجرمين عن طريق

[1] ايزول يزيد ،العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي،باحث دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الجزائر،ص:22/21.

[2] د.سعداوي محمد صغير،العقوبات وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق ،ص:79.

[3] بلعباس رميساء ،بدائل العقوبة السالبة للحري،دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص:9/8.

إلزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع، مع فرض بعض التدابير الخاصة بالرقابة والإشراف من طرف الجهات المختصة[1].

ثانيا: خصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام

1/خصائص عقوبة العمل للنفع العام

أ/الخصائص المشتركة مع العقوبات الأخرى:

_خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية:

يعني خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية بعدم إمكانية توقع عقوبة العمل للنفع العام وغيرها على احد حالة عدم نص القانون عليها،حيث يهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد هذا النظام ،أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع أي أن السلطة التشريعية هي التي تنص على كامل الجرائم والعقوبات وتحدد القواعد المنظمة لأي عقوبة ،وكذلك الحال لعقوبة العمل للنفع العام فالسلطة التشريعية هي التي تحدد الحالات التي تفرض فيها ،وكذلك شروط تطبيقها،وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة لتحديد طبيعة العمل وشروطه وعدد ساعات العمل وجهة العمل.

حيث يؤكد المشرع الجزائري على احترام المبدأ والعمل بمقتضى من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات .

إذا كان المبدأ لم يتعمم الأخذ به في التشريعات الوضعية إلا في إعقاب القرن الثامن عشر،فلقد عرفته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا ،والأدلة على تقرير هذا المبدأ كثيرة ، سواء في نصوصها الأصلية أو قواعدها العامة،ومن النصوص قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" الآية ،15

[1] د. امحمدي بوزينة آمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،ص:137.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فانه نص على هذه العقوبة في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 5 مكرر 1 إلى المواد 5 مكرر 6.

إذا فممن سبق تحقق عقوبة العمل للنفع العام خاصية الشرعية باعتبار أن هذه العقوبة لم يكن يطبقها القاضي الجزائي إلا بعد أن تبناه المشرع الجزائري في 2009 ضمن نصوص قانون العقوبات السالفة الذكر، وعلى غير عادة العقوبات التقليدية الأصلية الحبس والغرامة التي يكتفي المشرع بعرض مقدارها فقط ، فان طبيعة عقوبة العمل للنفع العام تقتضي إلى جانب تحديد مقدارها بدقة ،بين شروط النطق بها وكذا السلطات المختصة بتطبيقها و كيفيات تنفيذها تجنبا لتعسف السلطة القضائية أو الجهات المتدخلة في تنفيذها.[1]

_صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي :

لا يجوز فرض هذا النظام إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام،كما لا يجوز فرضه من قبل السلطات الإدارية، ولا من قبل الهيئات العامة التي يتم تنفيذ العمل لصالحها .أي لا يمكنها إضافة ساعات أو الإنقاص منها فهي تتبع مضمون الحكم أو القرار القضائي[2].

_خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية :

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية فهي لا توقع إلا للشخص المذنب أو شريكه الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة دون أن تمتد إلى احد أقاربه أو أسرته أو ورثته ،أي إن عقوبة العمل للنفع العام الهام لا تنفذ إلا على المسؤول على ارتكاب جريمة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية .

[1] سعود احمد ،بدائل العقوبة السالبة للحرية ،عقوبة العمل للنفع العام نموذجا،المرجع السابق ص:151/150/149

[2] ايزول يزيد ،العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي،المرجع السابق،ص:23.

كما جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم :"لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه ولا بجريرة أخيه".[1]

_خضوع العمل للنفع العام لمبدأ المساواة:

تخاطب القاعدة الجنائية الناس كافة وتأمرهم بضرورة احترام السلوك الاجتماعي ،فلا يقتصر الخطاب على فئة دون أخرى ،و لا يختص بجماعة معينة ،فالناس سواسية أمام القانون ،ولا يمكن لأحد أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي أخر شخصي أو اجتماعي.

وعليه بمقتضي هذا المبدأ يفرض هذا النظام دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط فرضه ،وهو مبدأ لا يتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه نظرا لمؤهلاته ،و كذلك الحرية في تحديد عدد ساعات العمل بين حدين أعلى وأدنى ،وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب ،وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه ،بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ ،حين يمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح.[2]

ب/الخصائص التي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام:

1/خضوع المحكوم بالعمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق:

بمعنى أن المحكوم عليه يخضع إلى فحص شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء عمل المسند إليه وهذا ما يوضحه المنشور الوزاري رقم 2 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة النفع العام ،وهذا ما يضطلع به قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5مكرر 3 إذا انه بعد استدعائه يتأكد من هويته

[1] بلعباس رميساء ،بدائل العقوبات السالبة للحرية ،دراسة مقارنة ،ص:19.

[2] سعود احمد بدائل العقوبة السالبة للحرية،عقوبة العمل للنفع العام ،المرجع السابق ،ص:153.

ويشرع في التعريف عن وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية مستعينا في ذلك بالنيابة وطبيب المؤسسة العقابية ،ويقد تقريرا عن حالته الصحية[1].

2/ضرورة موافقة المحكوم عليه:

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات التي تنبت العمل للنفع العام في مسالة رضا المتهم،اذ انه لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا فغي حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ورضائه بالخضوع لهذا النظام[2] ،حيث خصت هذه العقوبة بانفرادها كونها لا تنفذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة ولا مجال للإكراه على قبولها.

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الخاصية شرطا أساسيا لتطبيق هذه العقوبة البديلة،لأنه يتطلب منه القيام بعمل تطوعي ،ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه.

رضاء المحكوم عليه مطلوب نفسيا إذ يجد ضمانا لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على مراقبة سلوكه والتي يعمل لديها.

فقد كان انتقاد موجه إلى البرلمانيين الفرنسيين، بخصوصه شريطة حضور المحكوم عليه ،وذلك في أثناء مناقشة قانون العمل للمنفعة العامة في عام 1983،ولقد تلخصت حججهم في أن :"الرأي العام لن يكون متجاوبا مع هذا الشرط فالعدالة بين المتهمين ستمس مسا خطيرا في حال رفض احد المتهمين عملا ما ،وقبله متهم أخر".

كما أن ليس من المقبول قانونا أن يترك للمتهم اختيار العقوبة التي سيخضع لها ،وقد كان الرد على هذه الانتقادات بان رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا ،إذ يعد ضمان لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه وتلك التي يعمل لديها ،كما أن الرضا دليل الوفاء بالإخلاص

[1] زياني عبد الله ،العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق ،ص:279.

[2] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ،مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،20102011 ،ص:19.

للالتزامات المفروضة عليه كونه إلزاميا ومطلوب قانونا، وذلك بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على انه:"لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري "[1]

2/أهداف عقوبة العمل للنفع العام:

_الأهداف العقابية والتأهيلية:

يهدف المشرع الجزائري من وراء إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة إلى ما يلي:

***تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية:**

إن عفوية العمل للنفع العام كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تهدف إلى تعزيز السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدولة وتطويرها في مكافحة الجريمة،والتي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه كما تهدف هذه العقوبة إلى إشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي .

***الحد من العود إلى الجريمة:**

إن العود إلى ارتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة سابقة سواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أو لا .أما من وجهة علم العقاب، فلا يعتبر المجرم عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية.

وان كان الحبس يهدف إلى إصلاح المجرم وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فان العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك وبينت فشل الحبس في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة .

[1] د. آمنة امحمدي بوزينة،شروط تطبيق عقوبة عمل نفع العام ،دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،ص68.

وقد ورد في مقال أصدرته جريدة الشروق سنة 2005 أن المدير العام للسجون في الجزائر أشار إلى أن نسبة45% من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون.

كما دلت العديد من الدراسات أن نسبة العود إلى الجريمة عند المحكوم عليهم العمل للنفع العام اقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية.

وبناءا على ما سبق ،فان تبنى عقوبة العمل للنفع العام سيلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ وسيساعد على إصلاحه وردعه،خصوصا أن أداء هذا الأخير للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين،وتفادي اكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون اشد خطورة عليه.

***عقاب الجانح:**

ويقصد بذلك أن عقوبة العمل للنفع العام على الرغم من تنفيذها من قبل المذنب خارج الحبس إلى أنها تعتبر عقابا في حد ذاته يحقق بطريق غير مباشر الردع والزجر وذلك باعتبار أن العمل الذي يقوم به المحكوم يكون بدون اجر كما أنها تفرض على المحكوم عليه مجموعة من الالتزامات كالتزام بالمواظبة واحترام الغير ، كما تعتبر إكراها ماديا ونفسيا يقيد من حريته ،فضلا عن ذلك تهدف عقوبة العمل للنفع العام بدون اجر إلى تعويض الضرر الذي لحق بالمجتمع جراء الجريمة ،فالعمل للنفع العام يعتبر عقوبة تشاركية مختلفة وهي تحمل في أساسها فكرتين ،فكرة الجزاء وفكرة التعويض، واجتماع هاتين الفكرتين سيهم في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه والاعتياد على السلوك القويم[1].

***التخفيف من اكتظاظ السجون**

الحكمة من لجوء المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة بالدرجة الأولى التخفيف من الضغط الذي تشهده السجون.

[1] لعيدي خيرة ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري،جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم المجلد 12 العدد02(2020) ،ص :31/30.

_الأهداف الاقتصادية:

تهدف عقوبة النفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها ونوجزها في ما يلي :

*التخفيف من أعباء خزينة الدولة:وقع اختيار المشرع إلى تقرير عقوبة العمل للنفع العام لإسهامها الكبير في التقليل من إعداد نزلاء السجون ، وبالتالي تقليل نفقات التنفيذ العقابي ،التي كانت تكبد ميزانية الدولة نفقات باهظة ، لان مجتمع السجن كما هو معروف مجتمع مكلف ماليا، وان وضع مثل هذه الفئات فيه يشكل هدرا للأموال العامة دونما تحقيق فائدة،وعليه الأخذ بهذه العقوبة يتحقق التخفيف من هذه الأعباء التي لا طائل من ورائها خاصة فيما يخص الجرائم البسيطة التي يقترفها من زلت بهم القدم دون أن تكون لهم نزعة إجرامية خطيرة.

إذ يخفف نظام العمل للنفع العام تكاليف مكافحة الإجرام الواقعة على المجتمع بالمقارنة بتكاليف حبس الجاني وتحمل عبء مصاريفه داخل السجن، إذ يستنتج مما تقدم بان عقوبة العمل للنفع العام فضلا عن كونها احد بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،فإنها تتميز بأنها عقوبة نفعية ،حيث تساهم في تخفيف الأعباء المالية التي تصرفها المؤسسات العقابية على المساجين، وهو ما يحقق فائدة لدولة في ترشيد نفقاتها للسجون بالإضافة إلى أنها بعمل المحكوم عليه بإحدى المؤسسات العمومية مجانا ، فان في ذلك توفير لخزينة الدولة ومن هنا تم استثمار العقوبة اقتصاديا بطريقة مربحة للدولة.

*توفير اليد العاملة : ان اعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب مالية للدولة كونها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية وهذا فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضى اجرا او مقابلا لعمله،خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدار الأيتام والمسنين التي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها.[1]

*الأهداف الاجتماعية والنفسية: تتجلى في تجنب المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بالقلق والاكتئاب والخوف من المستقبل وكذلك اضطرابات النوم وهذا كله نجده داخل المؤسسة

[1] سعود احمد ،بدائل العقوبات السالبة للحرية ،عقوبة العمل للنفع العام نموذجا،المرجع السابق ،ص:173/172.

العقابية تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع واحتقاره أي فقدان المكانة الاجتماعية وتفادي التفكك الأسري والحرمان الجنسي بين الزوجين،بالرغم هناك من الدول التي تسمع بالتقاء الزوجين في المؤسسة العقابية لهذا الغرض بعد توافر شروط معينة.[1]

الفرع الثاني :شروط تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد تضمنت المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري شروط إصدار عقبة العمل للنفع ،ثم جاء المنشور الوزاري رقم2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ،ويمكن تقسيمها إلى شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه وشروط موضوعية ويقصد بها الشروط الخارجية التي لا علاقة لها بشخصية المحكوم عليه.

أولا:الشروط الذاتية :

إن عقوبة العمل للنفع العام لا يستفيد منها كل الأشخاص،وهذا ما يدل على وجوب توفر مجموعة من الشروط في الشخص المحكوم عليه حتى يستفيد منها ، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي :

1/أن لا يكون مسبوقا قضائيا:أي يطبق على المجرم المبتدئ وهذا الشرط في الحقيقة يحصر ويضيق من تطبيق هذا النظام في الجزائر لان غالبية المجرمين المبتدئين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة يستفيدون من نظام وقت التنفيذ وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يتراجع في تعديله في قانون العقوبات لسنة1995 ويقرر هذا النظام المقترن بوقف التنفيذ حتى لمتعادي الإجرام

2/يطبق هذا النظام على البالغين والقصر شرط أن لا يقل سنهم عن16 سنة وقت ارتكاب وقائع المجرمة [2].

3/الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة ،لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض ومؤدى ذلك انه لا يجوز الحكم بهذا التدبير إذا كان المتهم

[1] لعبيدي خيرة ،عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص:31.

[2] زروال يزيد ،بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، المرجع السابق ،ص:24

غائب عن الجلسة أو إذا رفضه والحكمة من هذا الشرط ان تنفيذ هذه العقوبة يتطلب قدرا من التعاون بين المحكوم عليه وبين الأجهزة المشرفة على تنفيذ العقوبة وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بقبول المتهم هذا النوع من العقوبة[1]

ثانيا الشروط الموضوعية:

تتفرع الشروط الموضوعية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى شروط خاصة بالعقوبة،وأخرى متعلقة بحكم القاضي بهذه العقوبة

1الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام أن تكون الجريمة عبارة عن جنحة او مخالفة يظهر هذا من خلال نص المادة 5مكرر 1 حيث يجب أن لا تزيد العقوبة عن ثلاث سنوات.

و أضاف المشرع آخر يقيد من سلطة القاضي في النطق بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يجب أن لا تتجاوز عقوبة الحبس سنة واحدة.ومن خلال هذا الشرط فان المشرع الجزائري ضيق من تطبيق هذا النظام رغم ما فيه من مزايا.

وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

اما عن مدة العمل للنفع العام فقد حددها المشرع بين حد ادني وحد أقصى حرصا منه على صيانة الحرية الفردية وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلية ،فتتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر في اجل أقصاه (18) ثمانية عشر شهرا حسب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

3/الشروط المتعلقة بالحكم او القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

أعطى المشرع لجهات الحكم على مستوى الدرجة الأولى أي المحاكم أو جهات الاستئناف المجالس

[1] د.امحمدي بوزينة امنة ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،عقوبة العمل للنفع العام نموذجا،المرجع السابق،ص:140

القضائية إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة بناء على رضا المحكوم عليه كما سبق توضيحه.

فتقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل العام. وبما أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة ،فان جهة الحكم تتخذ العقوبة الأصلية وهي الحبس وينطق بها قبل اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام. بمعنى أن بعد إغلاق باب المرافعات والانسجام للمرافعة، وتقرير العقوبة الأصلية وهي الحبس يعرض القاضي على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام متى أصبح الحكم او القرار نهائيا.

ويتضمن الحكم أو القرار القضائي إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى ما يلي:

-العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

-استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

-الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى انه قد اعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

-ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.[1]

المطلب الثاني: عقوبة المراقبة الالكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية احد الأساليب المبتكرة لتفيد العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن أي في الوسط الحر وبصورة ما يدعى"السجن في البيت "، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه للبقاء في منزله ،لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الالكتروني) ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتطرق إلى ماهية المراقبة الالكترونية في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني شروط المراقبة الالكترونية.

[1] ازروال يزيد،بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي ، المرجع السابق ،ص:25.

الفرع الأول: مفهوم نظام المراقبة الالكترونية :

أولا: تعريف نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني:

1/التعريف الفقهي :

عرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار 852 على انه"وسيلة لتنفيذ الحكم دون ان يكون المحكوم عليه في السجن ، كما يمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل في أوقات محددة يضعها القاضي.

ومن جانب عرفته الدكتورة صفاء أوثاني: على انه نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي ،حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ،لكن تحركاته محددة ومراقبة،وبموجب جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه[1].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن السوار الالكتروني هو جهاز الكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن جزء منها آو كلها كتقنية بديلة للحبس المؤقت ،وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر آخر يحدده القاضي .

2/التعريف القانوني :

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنوعت آليات تنفيذه غير أن اغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له

[1] صفاء اوثاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية _السوار الالكتروني_ في السياسة العقابية الفرنسية ،مجلة القانون والاقتصاد،جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد25 العدد الاول ،سوريا2009،ص:150.

فبالنسبة للتشريع الفرنسي وبالرجوع إلى نصوص المنظمة لهذا الإجراء منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة ، كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي إمكانية إخضاع المحبوسين الخطرين والذين يعانون من الاضطرابات النفسية عند الإفراج عنهم ،للوضع تحت المراقبة الالكترونية المتنقلة كتدبير امني أو المراقبة الالكترونية في نهاية العقوبة كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسات العقابية والإفراج النهائي ، وكذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الذي يعدل ويتمم قانون 04/05 في 6 فيفري 2005 المضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ، على قانون 01/18 يتمم الباب السادس من قانون 04/05 في الفصل الرابع تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، حيث جاء في نص المادة 150مكرر 1"الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".

ويتمثل وضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة في المادة 150 مكرر 1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[1] .

ثانيا: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ومبررات الاخذ بها :

1/الخصائص:

يمتاز نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من البدائل العقابية المقترحة للحد من مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهي كالتالي:

_مضاد للاختراق : ويكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر او فتح هذا السوار او نزعه أو تعطيله.

[1] بلعباس رميساء ،بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص:120....122

_قابل للكشف: أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكانة وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة.

_يعتبر مصدر موثق: بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن مثلا أن يخطئ في موقع شخص ما،ولكن رغم كل شيء فهو آلة يمكن أن يتعرض إلى إعطاب .

_احترام الحياة الخاصة: رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الالكترونية.

ومن خصائصه أيضا انه يبث ذبابات الكترونية تسمح بتحديد مكان حامله ،وعند إزالته يطلق إنذار ،كما انه مقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والذبابات والصدمات وللفتح ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية ولضغوط إلى غاية 150كيلو غراما وقابل للشحن بشاحن خاص به مضاد للحساسية ،به عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المتهم .

وتتابع مراكز المراقبة التابعة لمديرية السجون تحركات المحكوم بالدخول للتطبيق الالكتروني الخاص بالسوار بكتابة معلوماته الشخصية حيث يمكن تحديد موقع حامله في كل ثانية،وفي أي مكان سواء كان على من سيارة أو دونها،ويمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار عن بعد وإلا ترسل إلى قاعدة البيانات الوطنية[1] .

2/مبررات الأخذ بالمراقبة الالكترونية:

نوجزها في ما يلي

-توفر الرقابة الالكترونية للدولة مبالغ كبيرة، حيث أن تكلفة السوار الالكتروني اقل من تلك النفقات التي تتحملها الدولة في الإنفاق على السجون.

_تعمل الرقابة الالكترونية على حماية المجتمع، حيث يمكن إبعاد المحكوم عليه بصورة دائمة عن الأماكن المشبوهة لتسهيل مراقبته بانتظام.

[1] بلعباس رميساء،بدائل العقوبات السالبة للحرية ،دراسة مقارنة، المرجع السابق ،ص:126/125

_ تعطي الرقابة الالكترونية فرصة للمحكوم عليه أن يكون بين عائلته ، فلا تنقطع الروابط العائلية إضافة إلى إمكانية قيامه لدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ إعادة التأهيل والتأقلم من جديد في الحياة الاجتماعية .

_تعمل الرقابة الالكترونية على تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق الجاني من جراء إيداعه في المؤسسة العقابية[1].

الفرع الثاني : شروط تطبيق المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

أولا:شروط تطبيق المراقبة الالكترونية :

إن نظام المراقبة الالكترونية يتطلب عدة شروط معينة حتى تستطيع الجهة القضائية التي تباشر التحقيق الابتدائي إن تأمر به، وهذه الشروط هي:

1/شروط متعلقة بالأشخاص:

وفقا للقانون فان هذا النظام يمكن تطبيقه على كل من الأحداث والبالغين،إلا انه فيما يتعلق بأحدث يجب موافقة ولي أمره ،هو نظام يمكن أن يشمل النساء والرجال كذلك،إلا أن البعض انتقد هذا النظام لأنه يشكل تكليفا إضافيا على المحكوم عليه كما انه نظام قد يتعارض مع النظام العام والأمن العام، بالإضافة انه لا يمنع من اتصال المحكوم عليه مع غيره من المتهمين خاصة إذا كان بديلا للحبس الاحتياطي مما ترتب عليه تعارضه مع ضرورة حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم من العبث حتى أن هذا النظام لا يؤدي إلى حماية المتهم نفسه .

2/شروط متعلقة بالعقوبة:

وضع المشرع مجموعة من الشروط موضوعية اعتمد في ذلك على معيار العقوبة المقررة للمحكوم عليه وهي:

[1] سعود احمد،بدائل العقوبة السالبة للحرية ،عقوبة العمل للنفع العام نموذجا،المرجع السابق ،ص: .109

_أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها للشخص ثلاث سنوات ا وان تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات،خلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط لتطبيق هذا الإجراء بان يكون المحكوم عليه عوقب بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة ،أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز مدة سنة.

_اخذ رأي النيابة العامة وكذلك رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[1].

2/الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنفيذها ومراقبتها:

وفقا للمادة 150 مكرر 1 فان الجهة التي يصدر عنها تقرير العقوبة، البديلة هي قاضي تطبيق العقوبة ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا او عن طريق محاميه وهذا في حالة ما إذا كانت العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات ،او كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات وفي هذه الحالة يلزم المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله،كما يسمح له بممارسة نشاط مهني أو متابعة دراسته ويمنع من ارتياد بعض الأماكن والاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأساسيين في الجريمة ،وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف ،وترسل التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150مكرر8 .

يجيز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الاستفادة من هذا الإجراء لحالات حددها وهي:

حالة عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة او في حالة إدانة جديدة أو بناء على طلب المعني.

[1] د.بوشربي مريم وآخرون، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية"في ظل القانون رقم01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،مخبر مؤسسات الدستورية والنظم السياسية(العدد السادس،جانفي 2019)،جامعة عباس لغرور،خنشلة ،ص:199.

كما يجوز للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت الرقابة الالكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام ، أن يطلب إلغائه من لجنة تكييف العقوبة ،وفي هذه الحالة ينفذ المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية.

ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد وضع شروط و إجراءات صارمة لتطبيق هذه العقوبة البديلة،وأي إخلال بها من طرف المحكوم عليه يعرضه لإتمام عقوبته داخل السجن [1].

ثانيا:آثار تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية:

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الالكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال التشريعات الجزائية،تاركا السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في فرضه وفرض الالتزامات على واضع السوار الالكتروني رغم الأخذ والرد والجدل الفقهي بين ايجابياته وسلبياته .

1/إخضاع المحكوم عليه لالتزامات الرقابة الالكترونية:

هي التزامات تم النص عليها في أحكام المادة 125مكرر1 ق.ا.ج، ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل عنها ما يمكنه أن يخضع المتهم إلى التزام واحد أو أكثر ويأمر بالمراقبة الالكترونية لتحقيق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أدناه وهي كالتالي:

*عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

*عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

*الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الاجتماع لبعضهم.

*عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة.

*المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

[1] هوشات فوزية ،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الانسانية،المرجع السابق ،ص:86/85.

وهذين الالتزامين الآخرين من الالتزامات المستجدة لموجب الأمر 02/15 في حين قصر المشرع الالتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم،وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،كما حدد مدته القصوى ب3 أشهر ،ويمكن تمديدها مرتين أي بمجموع 9اشهر، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء وبضمان حماية المتهم فكلف ضباط الشرطة القضائية،ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق[1] .

2/إلغاء نظام الرقابة الالكترونية والآثار المترتبة عليها:

إن وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية ،وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه ، نهائيا الكترونية ليس نظاما وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه،لذلك أجاز كل من المشرع الفرنسي والجزائري إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني ،وهذا عند تحقيق احد الحالات التالية :

*إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية.

*إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الالكترونية أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.

إذ وضحت المادة 150مكرر8 بأنه ،يتم معرفة عدم خضوع المحكوم عليه بشروط والتزامات هذا النظام ،بمتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ،من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية،وترسل إليه تقارير دورية عن تنظيم الوضع تحت المراقبة الالكترونية

[1] د.قتال جمال ،بدائل العقوبة السالبة للحرية،السوار الالكتروني ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي ل تمنغاست ،جانفي 2020،ص:186.

كما تجدر الإشارة إلى انه استنادا لما نصت عليه المادة 150مكرر 9 ،يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

* إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات.اذ يمكن للشخص المعني استنادا لنص المادة 150مكرر11 التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ،أمام لجنة تكييف العقوبة ،التي يجب عليها الفصل فيه في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها ، في حين أن للنائب العام ،استنادا لما تضمنه نص المادة 150مكرر12 أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء هذا النظام ،إذا رأى بأنه يمس بالأمن والنظام العام

حيث يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقررة غير قابل لأي طعن، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.استنادا لنص المادة 150مكرر 13، يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية،بأنه منفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما شمل التجريم الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية وهذا في نص المادة 150مكرر14 من القانون-01/18 ،لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الالكترونية للمراقبة، بان يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات المنصوص عنها في المادة 188 من ق.ع .ج والمدرجة في القسم المعنون بالهروب[1].

[1] زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق ،ص:298/297.

المبحث الثاني: العقوبات البديلة في التشريعات العربية

لاشك أن دول العرب شانها شان باقي البلدان يشكو من مشكل الاكتظاظ على مستوى السكتة السجينة وما لهذا الاكتظاظ من عواقب وخيمة على نزلاء المؤسسات السجينة وعلى المجتمع ككل، فيما يتعلق بالوقاية من حالات العود أو إضاعة فرص إعادة الإدماج.

ومنه بدأت التشريعات العربية تتجه نحو السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة في العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية .

وهذا ما سنراه في كل من التشريعين الأردني والتشريع المغربي.

المطلب الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني

اخذ المشرع الأردني بعدد من البدائل من البدائل الحديثة والمحدودة للعقوبات السالبة للحرية مثل وقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي بالإضافة للتعديلات الأخيرة لقانون الأحداث لسنة 2014

الفرع الأول: وقف التنفيذ والغرامة

أولا: وقف التنفيذ

لقد أخذت به عدد من التشريعات العربية منها اللبنانية والكويتية والليبية والقطرية والتونسية بالإضافة للمشرع الأردني ،وهو نظام دخل إلى قانون العقوبات المصري الصادر في عام 1904 في المواد (59/55)قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته والتي تعلق الحكم بها على شرط الالتزام بعدم ارتكاب أي جرم خلال مدة محددة ،بالإضافة إلى سلطة القاضي في النظر في ظروف الدعوى من حيث حسن سلوك الجاني وعدم وجود اية أسبقيات في ظروف معينة، بالإضافة لتأكد القاضي من رغبة الجاني بالإصلاح والتأهيل ،واهم ما يميز هذا الوقف انه جائز في الجنايات والجنح بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس لمدة سنة أو

الغرامة مع عدم جواز ذلك في المخالفات ويصدر الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ وصول الحكم إلى الدرجة القطعية[1].

ثانيا: الغرامة

نص المشرع الأردني في المادة"2/27" من قانون العقوبات على إمكانية تحويل الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر إلى الغرامة ،وعلى أساس دينارين عن كل يوم ،وذلك إذا اقتنعت المحكمة بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها الشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة .

وفحوى النص السابق يجيز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة ما لم تزد مدته على ثلاثة أشهر إذا كان الغرض من العقوبة يتحقق بإحلال عقوبة الغرامة محل عقوبة الحبس المحددة مدتها بالنص ،وهذا يشير إلى اتجاه المشرع الأردني –وهذا محمود له- نحو عدم توقيع عقوبة الحبس قصيرة المدة والتي لم تزد عن ثلاثة أشهر،ومع ذلك نلمس كثرة الأحكام القضائية التي تصدر بعقوبة الحبس قصير المدة للتوسع المفرط للقضاة بما لهم من سلطة تقديرية على إصدار مثل هذه الأحكام ،فهم لا يميلون فقط للحكم بالحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة ،وإنما نلاحظ ميلا لديهم واستنادا إلى كثير من الظروف المخففة للعقوبة بالنزول عن هذا الحد أيضا مما يساهم بشكل واضح في كثرة الأحكام التي تصدر بهذه العقوبة ،ولا سبيل للحد منها إلا بالتوصل ببدائل لها[2].

الفرع الثاني: الإفراج الشرطي والعقوبات المجتمعية

أولا: الإفراج الشرطي

وهو نظام بدأ في انجلترا عام 1853 ، ثم تبنته فرنسا في عام 1885 ثم انتشر انتشارا واسعا في معظم التشريعات وهو حافز وجوبي (في التشريع الأردني) للمحكوم بعقوبة سالبة للحرية مهما بلغت مدتها بالإفراج عنها قبل نهاية مدة هذه العقوبة وذلك في حال سيره وسلوكه في المؤسسة

[1] خلود عبد الرحمان العبادي ،العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الاردنية،واقع وطموح، المرجع السابق ،ص:81/80.

[2] محمد الوريكات،مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن،مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)المجلد 27(5)2013 ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة عمان الأهلية،الأردن ،ص:1061.

العقابية وإظهار الالتزام التام بالنظام ومن حيث استقامة السلوكيات وهو من التفريد التنفيذي للعقوبة ، وقد نصت عليه أحكام المادة 34 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 بشرط اللا تقل العقوبة المحكوم به عن شهر واحد ،ويتفق هذا الإفراج مع أحكام المادة 70 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [1].

ثانيا: العقوبات المجتمعية

من خلال الاطلاع على التشريع الأردني فانه استعمل ما يسمى بالعقوبة المجتمعية او البدائل المجتمعية من خلال قانون العقوبات أو قانون الأحداث رقم 32 لسنة 1914.

انه بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني فانه قد نص على البدائل الإصلاح المجتمعية في المادة 25 مكررة هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل (40)ساعة ولا تزيد(200)ساعة على أن يتم التنفيذ العمل من خلال مدة لا تزيد سنة .

نصت المادة مكررة للمادة(54) من قانون العقوبات ولا تتحدث عن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تحول دون تنفيذ العقوبات.

وأجازت التعديلات المقترحة للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفق لأحكام المادة (54مكررة) القانون.

كما للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:

عند إلغاء وقف التنفيذ ووفقا لأحكام المادة(54مكررة) من القانون ،وإذا تعمد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

[1] خلود عبد الرحمان العبادي ،العقوبات المجتمعية في التشريعات الأردنية واقع وطموح، المرجع السابق ،ص:88.

وتضم العقوبات البديلة بحسب المادة 25مكررة من قانون العقوبات المعدل لخدمة المجتمعية وهي إلزام المحكوم عليه للقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد 200 ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال

ومن العقوبات البديلة المراقبة المجتمعية وهي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد على 3سنوات ،أما المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج التأهيل أو أكثر وهي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة بهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

أما فيما يخص العقوبات المجتمعية في ظل قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014،والذي قفزة نوعية في مجال التدابير البديلة او بدائل العقوبات السالبة للحرية،وقد وردت التدابير غير السالبة للحرية بموجب أحكام المادة 24مع مراعاة أحكام المادتين(25/هـ-وو26//ج و د و ه)من قانون الأحداث الجديد والتي تظهر فيها تعاون المحكمة مع التدابير البديلة من خلال الجزاءات التي ترضها على الحدث في حالة إدانته وفقا للفئة العمرية التي ينتمي اليها ونوع الجريمة المتهم بارتكابها[1].

المطلب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع المغربي

إن المشرع المغربي شانه شان باقي التشريعات قد اخذ بفكرة البدائل،وان كان ذلك بطريقة غير مباشرة ،وبناء على هذا سنرى بعض البدائل التي اقرها المشرع المغربي وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول :وقف التنفيذ والغرامة اليومية

أولا :الغرامة اليومية

عرف المشرع المغربي في مسودة القانون الجنائي الغرامة اليومية في الفقرة الأولى من المادة10-35 حيث اعتبرها عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها بدلا من العقوبة الحبسية.وهي مبلغ مالي

[1] زياني عبد الله ،العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة،المرجع السابق ،ص:240.

تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها،والتي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا.

كما نجد أن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة امتنع عن تطبيقها على الأحداث وذلك لعدة اعتبارات منها أن الأحداث لا يستطيعون دفع المبالغ المالية التي تقررها المحكمة المحددة في المادة 10-15 بين 100و2000 درهم عن كل يوم، وبالتالي قد يتكلف بها أولياؤهم وهذا مخالف للقاعدة التي تقضي بان الجريمة لا يتحمل تبعاتها إلا من اقترفها كما نجد انه قد شدد المشرع على إلزامية أداء المبلغ الذي حكمت به المحكمة وذلك في غضون اجل لا يتجاوز آخر يوم من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وجاء هذا صراحة في المادة 12-35 بحيث اعتبر المشرع أن المحكوم عليه يلزم بأداء المبلغ المحدد له في اجل أقصاه آخر يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها والواجبة التنفيذ فور صدور الحكم بها ،مع إمكانية تحديد هذا الأجل بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه[1].

ثانيا: وقف التنفيذ

يعتبر وقف التنفيذ مناهم السلطات المخولة للقاضي الزجري في ميدان تفريد الجزاء الجنائي وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروفه إذ بمقتضى يسمح للمحكمة ،بعد أن تدين المتهم بجريمة وتقدر العقوبة المناسبة ،بان تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة، بشرط أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة معينة.

وقد نظم المشرع الجنائي المغربي أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد :54الى 58 من القانون الجنائي، ويبدو هذا النظام الصورة الحقيقية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، وعلته الأساسية تمكن في تجنب المساوئ المرتبطة بتنفيذ العقوبات ،وانه اخذ به على غرار التشريعات الأخرى الأجنبية[2].

---

[1] عبد الكريم الجلابي ،بحث ودراسة قانونية حول العقوبات البديلة وأنواعها ومحلها في الفلسفة الجديدة للمشرع المغربي وخياراته الجنائية الجديدة https://www.mohama.net

[2] زياني عبد الله ،.العقوبات البديلة في التريع الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص:246

الفرع الثاني: العمل لأجل المنفعة العامة والإفراج المشروط

أولا: العمل لأجل المنفعة العامة

عقوبة العمل لصالح المجتمع أو العمل لصالح النفع العام أو المنفعة العامة كما أطلقت عليها مجموعة من التشريعات حول العالم، وهي العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في قيام الجاني بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ الذي صدر منه دون ان يتقاضى أجرا على ذلك العمل.

ولقد اشترط المشرع المغربي في العمل بهذا البديل في المادة 6-35 بلوغ المحكوم عليه سن 15 سنة كأدنى حد من وقت ارتكابه للجريمة ،وان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبسا أما في الفقرة الأولى من المادة 7-35 فقد اعتبر العمل المحكوم به لأجل المنفعة العامة عمل غير مؤدى عنه وينجز لفائدة شخص اعتباري عام أو جمعية ذات منفعة عامة لمدة تتراوح بين 40 و 600 ساعة. كما نصت المحكمة بتحديد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة.

أما بالنسبة للأحداث فقد نص لهم المشرع المادة 9-35 بصفة استثنائية حيث انه اعتبر في المادة 7 أن العمل لأجل المنفعة العامة لا يعمل به في حالة الأشخاص الذين هم دون 15 سنة ،لكن في حالة ما إذا قررت المحكمة الحكم بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من ق م ج ،يمكن للحدث ان يستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة[1].

ثانيا: الإفراج الشرطي

يعرف التشريع المغربي مؤسسة الإفراج الشرطي وقد عرف المشرع المغربي هذه المؤسسة في الفصل "59" من "ق م ج" هو(إطلاق صراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن على ان يظل مستقيم السيرة في المستقبل أما إذا ثبت عليه سوء السلوك وإذا اخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد فانه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقي من عقوبته).

[1] إسماعيل قدوري وآخرون، العقوبات البديلة في التشريع المغربي والمقارن ، ا2018/2017 ،ص12/11

كما أن الفقرة الأخيرة من الفصل "59" " ق م ج " قد أحالت على النصوص المسطرة الجنائية في المواد من "622 إلى 672" وبالرجوع إلى مقتضيات هذه النصوص تتضح أنها تبين شروط الاستفادة من هذا الجزاء والسلطة المختصة بمنحه وكذا الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه[1].

[1] بدائل العقوبات السالبة للحرية ، المكتبة القانونية الالكترونية، www.bibliojuriste.club

خـــــاتمـــة

خاتمة:

وفي نهاية بحثنا المتواضع هذا نصل إلى أن استخدام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة رغم بعض الايجابيات التي حققتها في بداية انتشارها، إلا أنها لم تكن كافية في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح المحكوم عليهم أو إعادة إدماجهم داخل المجتمع وهذا راجع إلى السلبيات التي نتجت عن هذه العقوبات والتي لم تكن في صالح المحكوم عليهم ولا في صالح المجتمع ولا في صالح الدولة .

هذا ما جعل علماء العقاب في صدد البحث عن بدائل عقابية تكون أكثر فعالية و نجاعة لمواجهة الجرائم البسيطة والحد من انتشارها بحيث تهدف إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص ، إضافة إلى إعادة إصلاح المحكوم عليهم وإدماجهم داخل المجتمع ،

وهذا ما تطرقنا ليه من خلال بحثنا هذا إذ رأينا العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بصفة عامة ،ثم مفهوم العقوبات البديلة مع بيان خصائصها ومسوغات استحداثها ، ومن ثم تطرقنا إلى منحنى المشرع الجزائري في إرسائه لبعض العقوبات البديلة الحديثة التي تساير التشريعات العالمية في إطار تحديث السياسة العقابية ،وعلى الخصوص عقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية، وصولا إلى بعض نماذج العقوبات البديلة في بعض الدول العربية .

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها في ما يلي :

أولا : النتائج

1/ العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى عزل المحكوم عليهم عن بيئتهم الاجتماعية في إحدى المؤسسات العقابية لفترة من الزمن بهدف إصلاحهم وتأهيلهم .

2/ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة جاءت كبديل للعقوبات البدنية التي كانت معروفة في الأنظمة القديمة حيث شكلت تقدما إنسانيا هاما آنذاك .

3/ لطالما سعت العقوبات السالبة للحرية لحماية المجتمع من المجرمين والحد من الجرائم التي تهدد امن وسلامة المجتمع .

4/ لا يمكن الاستغناء كليا عن العقوبات السالبة للحرية لأنه توجد فئة من المجرمين لا يردعهم سوى عقوبة السجن .

5/ على الرغم من مزايا العقوبات السالبة للحرية إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق النفع للمحكوم عليه بحيث غلبت مساوئها الأمر الذي جعل علماء العقاب يبحثون عن بدائل تغطي هذه المساوئ والتخفيف من آثارها الضارة .

6/ضرورة وجود العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

7/ نظام العقوبات البديلة يتميز بعدة خصائص وهي تحقيق الغرض من العقوبة في إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

8/من مميزات بدائل العقوبة السالبة للحرية انها تجعل المحكوم عليه قريب من أسرته ومكان عمله وكذا اندماجه داخل مجتمعه .

9/ المشرع الجزائري تفطن لسلبيات العقوبات السالبة للحرية الأمر الذي جعله ينادي ب بدائل عقابية تكون أكثر نجاعة من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

10/ المشرع الجزائري لم ينوع في سن بدائل أخرى تعرفها التشريعات المقارنة بل اكتفى ببديلين فقط وهما عقوبة العمل للنفع العام و المراقبة الالكترونية .

11/ اكتفاء المشرع الجزائري بالبدائل الحديثة وعدم تفعيل البدائل التقليدية مثل وقف تنفيذ العقوبة .

12/ تكريس التشريعات العقابية العربية المقارنة عدة بدائل لتفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

ثانيا : المقترحات

ومما تقدم ومن خلال بحثنا نقترح ما يلي :

1/ على المشرع الجزائري مواكبة التشريعات العقابية وتفعيل البدائل التقليدية والعمل على إضافة بدائل جديدة في التشريع الجنائي الجزائري .

2/ معالجة مشكلة تكدس السجون ، ذلك من خلال بناء مراكز جديدة ذات مواصفات عالمية وتقليل عدد النزلاء في الغرفة الواحدة تجنبا للاكتظاظ .

3/ يجب تناسب العقوبة البديلة مع الفعل الجرمي الذي قام به المحكوم عليه .

4/ يجب النص على عقوبة الغرامة كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة نظرا لايجابياتها الكثيرة بالنسبة للفرد والمجتمع .

5/ ضرورة تفعيل أو تطبيق نظام السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في الجزائر مادامت الإمكانيات متوفرة لكونه ابرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل التقليدية والأساليب العقابية التقليدية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

**القران الكريم برواية حفص

-النصوص القانونية

النصوص القانونية الوطنية:

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل (ج ر ،العدد 39) المؤرخة 19 يوليو 2015.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،(ج ر العدد 12، المؤرخة 13 فبراير 2005).

القواميس والمعاجم:

ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ،بيروت ،لبنان ط1،ج 10.

ثانيا : المراجع

المراجع باللغة العربية:

1/الكتب

1/ احمد فتحي بهنسي العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق بيروت، 1983.

2/ حسن علي الشاذلي ،كتاب الجنايات في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

3/ سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء الإسكندرية سنة 2016.

4/ سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2012.

5/ فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات،الإسكندرية 1983.

6/ محمد اللطيف فرج،شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ،اكادمية الشرطة سنة 2012.

2/ الرسائل العلمية:

1/ بلعباس رميساء،بدائل العقوبات السالبة للحرية ،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ولاية مستغانم 2019/2018.

2/ بوصوار صليحة ،عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015.

3/ خلود عبد الرحمان العبادي ،رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على نيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط،كانون الثاني 2015.

4/ راجي محمد سلامة الصاعدي ، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،المملكة العربية السعودية جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية.

5/ زرقاني مختارية، الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة للتشريع العقابي الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق ، تخصص النظم الجنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017/2016.

6/ زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2 ،2020/2019.

7/ سعود احمد،بدائل العقوبات السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2017/2016.

8/ محمد صالح معزي العنزي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في لبقانون(كلية الدراسات العليا) الجامعة الأردنية أيار 2014.

9/ محمد لخضر بن سالم ،عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

3/ مقالات والأبحاث والدراسات:

1/امحمدي بوزينة آمنة،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) مجلة المفكر العدد الثالث عشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

2/ امحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة عمل نفع العام ،دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف.

3/ إسماعيل قدوري،عبد الحكيم قدوري،ليلى ونزة،محجوب قدوري،حماد بوركي،العقوبات البديلة في التشريع المغربي والمقارن ،2018/2017

4/ايزروال يزيد،بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي 1،حوليات جامعة الجزائر1،العدد 33، الجزء الأول مارس 2019.كلية الحقوق جامعة الجزائر1.

5/ إيمان عبد الله /مروة إبراهيم محمد، العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها، ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد الرابع العدد الأول سنة 2020،جامعة أوروك الأهلية/كلية القانون العراق.

6/ أيوب ماخو ،واخرون،بحث حول بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها على السياسة الجنائية ،ماستر المنظومة الجنائية و الحكامة الأمنية،جامعة ابن زهر المغرب 2018/2017.

7/ بوشربي مريم،عبابسة نسمة، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية"في ظل القانون رقم01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد السادس جانفي 2019،جامعة عباس لغرور خنشلة .

8/ صفاء أوتاني ،الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية ،مجلة القانون والاقتصاد،جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد 25العدد الأول ،سوريا 2009.

9/ عادل مستاري، اغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية بين الإيلام وإعادة التأهيل ،مجلة العلوم الإنسانية العدد الخامس عشر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.

10/ عبد الكريم الجلابي، بحث ودراسة قانونية حول العقوبات البديلة وأنواعها ومحلها في الفلسفة الجديدة للمشرع المغربي وخبراته الجنائية الجديدة على http://www.mohama.net

11/ فاضل عواد ،المحاضرات 14، العقوبات العام

12/ فهد يوسف كبابسة ،الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني،مجلة علوم شريعة والقانون،مجلد 40.

13/ قتال جمال ، عقباوي سلمى ،بدائل العقوبة السالبة للحرية ، السوار الالكتروني ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي تمنغاست ،جانفي 2020.

14/ لعيدي خيرة،عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري ،المجلد 12 العدد02(2020) جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم.

15/ محمد اللطيف فرج،شرح قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ،أكاديمية الشرطة سنة 2012.

16/ محمد الوريكات ،مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 27(5)2013، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة عمان الأهلية ،الأردن.

17/ مروان السعدي ،العقوبات البديلة في التشريعات العربية ،بحث قانوني .دون سنة النشر.

18/ منصور رحماني ،علم الإجرام والسياسة الجنائية ،دار العلوم والنشر عنابة،الطبعة الأولى سنة 2006.

19/ هوشات فوزية ،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية العدد52 ديسمبر 2019،المجلد أ،ص،ص،71- 89 كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 الجزائر 2019.

4-المواقع الالكترونية

www.bibliojuriste.club 1/بدائل العقوبات السالبة للحرية ،المكتبة القانونية الالكترونية .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـات	
الموضوع	**الصفحة**
البسملة	أ
إهداء أول	ب
إهداء ثان	ج
شكر وتقدير	د
مقدمة	7-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة	32-8
تمهيد	9
المبحث الأول: مفهوم العقوبات بصفة عامة	10
المطلب الأول: تعريف العقوبات	10
الفرع الأول: تعريف العقوبات في اللغة	10
الفرع الثاني: تعريف العقوبات في الاصطلاح	11
المطلب الثاني: فلسفة العقوبات	12
الفرع الأول: تقسيم العقوبة	12
الفرع الثاني: أغراض العقوبة	16
المبحث الثاني: مفهوم العقوبات البديلة	22
المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة	22
الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة لغة واصطلاحا	22
الفرع الثاني: فلسفة العقوبات البديلة	23
المطلب الثاني: مسوغات استحداث العقوبات البديلة	26
الفرع الأول: المسوغات الاقتصادية و الاجتماعية	27
الفرع الثاني: المسوغات السياسية	29
الفصل الثاني:الإطار التشريعي للعقوبات البديلة	62-33

تمهيد	34
المبحث الأول: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري	35
المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	35
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها	35
الفرع الثاني: شروط تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	45
المطلب الثاني: عقوبة الرقابة الالكترونية	47
الفرع الأول: مفهوم نظام المراقبة الالكترونية	48
الفرع الثاني: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية	51
المبحث الثاني: العقوبات البديلة في التشريعات العربية	56
المطلب الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني	56
الفرع الأول وقف تنفيذ والغرامة	56
الفرع الثاني: الإفراج الشرطي والعقوبات المجتمعية	57
المطلب الثاني كبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع المغربي	59
الفرع الأول: وقف التنفيذ والغرامة المالية	59
الفرع الثاني: العمل لأجل المنفعة العامة والإفراج المشروط	61
خاتمة	66-63
قائمة المصادر والمراجع	72-67
فهرس المحتويات	65-73
الملخص	67-66

ملخص:

بالرغم من الايجابيات للعقوبات السالبة للحرية إلا أن هذا النوع من العقوبات ثبت عدم جدواها في الحد من الجريمة ، وفشل ذريع في تقويم سلوك الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع اومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى استحداث عقوبات بديلة تحقق المصلحة العامة وتحد من الظاهرة الإجرامية.

لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة متضمنة-فلسفة بدائل العقوبة دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن- بحيث تطرقنا فيها إلى الإطار المفاهيمي للعقوبات إذ رأينا مفهومها بصفة عامة وذلك بتعريف العقوبات السالبة للحرية وخصائصها وأغراضها،ثم تطرقنا إلى مفهوم العقوبات البديلة مع بيان مسوغات استحداثها،وصولا إلى بعض العقوبات البديلة في التشريع الجزائري كعقوبة العمل للنفع العام،وبعض العقوبات في التشريعات العربية المقارنة كالتشريع الأردني.

Summary

Despite the advantages of freedom-depriving punishments, this type of punishment proved to be useless in reducing crime, and a complete failure to .correct the offender's behavior and reintegrate him into society

For this reason, this study included - the philosophy of alternatives to punishment, an analytical study in the light of Algerian legislation and comparative legislation - in which we touched on the conceptual framework of penalties, as we saw their concept in general by defining freedom-negating penalties, their characteristics and purposes, and then we touched on the concept of alternative penalties with a statement of the justifications for their creation. Referring to some alternative penalties in Algerian legislation, such as the penalty for working for the public benefit, and some penalties in comparative .Arab legislation, such as Jordanian legislation